الخلل في الفهم الناشئ عن احتمال النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء

دكتور

إسلام علي عبده مقلد

مدرس أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية بدمياط الجديدة

جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

الخلل في الفهم الناشئ عن احتمال النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء

اسم الباحث: إسلام علي عبده مقلد
القسم : أصول الفقه الكلية : الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، الجامعة : الأزهر ، الدولة: جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: EslamAli.٢٠٣٣@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يتناول البحث قضية الخلل في الفهم الناشئ عن احتمال النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء، ومن ثم تعرض لبيان معنى الخلل الفهم، ومعنى الاحتمال، ومعنى النسخ شرعًا، ثم تناول اتجاهات الأصوليين في أسباب الخلل وحاصلها احتمال الاشتراك، واحتمال النقل، واحتمال المجاز، واحتمال الإضمار، واحتمال التخصيص، واحتمال النسخ، ويضاف إليها الزيادة، والتقديم والتأخير، والقلب، وتعارض مرجع الضمير، وأسماء الإشارة، والوقف والابتداء على اختلاف اتجاهات الأصوليين فيها. وتناول البحث تعارض النسخ مع بعض أسباب الخلل كالاشتراك، والتخصيص، وظهر أن الاشتراك، والتخصيص يقدمان على النسخ في حال تعارض أحدهما معه، وقد تناول البحث بيان الأسباب التي ينشأ عنها احتمال النسخ مما تجعله مخلًا بالفهم بحيث لا يمكن معه القطع بالحكم ولا سيما إذا كان عن دليل، وأولها: التعارض الظاهري مع الجهل بالتاريخ، وهو السبب الرئيس. وثانيها: ظنية النصوص، وأنها حمالة أوجه. وثالثها: وجود قرينة توهم التعارض. ورابعها: اختلاف الفقهاء في الحكم وفي الفهم. وخامسها: مخالفة فعل الراوي لراويته. وسادسها: عدم العلم القطعي بالتاريخ. واقتضى ذلك ضرورة تطبيق طرق لدرء احتمال النسخ، وأولها: عدم الاعتبار بالاحتمال. وثانيها: تطبيق معنى النسخ الشرعي المصطلح عليه، وشروطه، وضوابط ما يقع فيه وما لا يقع فيه، وطرق معرفته القطعية دون خلافها. وثالثها: محاولة الجمع على قدر الإمكان ولو بوجه ضعيف. ورابعها: بيان عدم ثبوت دليل أو مستند احتمال النسخ أو ضعفه، ووجود أدلة صحيحة في مقابله.

الكلمات المفتاحية: النسخ، الخلل، الفهم، احتمال.

The defect in the understanding arising from the possibility of Naskh copying and its effect on the different jurists

Researcher's name: Islam Ali Abdo Maklad
Department: Fundamentals of Jurisprudence , College Islamic and Arabic Studies - Al-Azhar University in New Damietta, University: Al-Azhar, Country: Egypt
E-mail: EslamAli.2033@azhar.edu.eg

Abstract :

The research deals with the issue of the defect in the understanding arising from the possibility of Naskh copying and its effect on the different jurists, and then presents the meaning of the defect in understanding, the meaning of the possibility, and the meaning of the legal copying, then deals with the trends of the fundamentalists in the causes of the defect and its outcome, the probability of participation, the possibility of transmission, the possibility of metaphor, And the possibility of assigning, the possibility of copying, and adding to it the addition, the introduction and delay, the transforming, and the contradiction of the reference of the pronoun, the Demonstrative nouns, the stop points and the beginning points of the different tendencies of the fundamentalists in it.

The research also dealt with the inconsistency of copying with some of the causes of the defect, such as subscription and assignment, and it appeared that subscription and assignment take precedence over copying in case one of them contradicts with it. The first of which is the apparent conflict with ignorance of history, which is the main reason. And the second: the presumption of the texts, and that they are subject to objection. And third: the presence of an illusion presumption of contradiction. And Fourth: The difference of jurists in ruling and understanding. And the fifth: the narrator's act violating his narrator. And Sixth: lack of definitive knowledge of history.

This necessitated the necessity of applying methods to prevent the possibility of copying, the first of which is the lack of consideration of the possibility.

The second: the application of the legal Naskh meaning of the terms a, its conditions, the controls of what falls into it and what does not fall into it, and the methods of definitive knowledge of it without disagreement.

And the third: Trying to combine as much as possible, even if with a weak sides.

Fourth: A statement that no evidence or document has proven probability of copying or its weakness, and the existence of valid evidence against it.

key words: Naskh, The defect, The understanding, The possibility

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد

فشرف العبد المسلم بالانتساب إلى الإسلام وإلى العلم ولا سيما العلم الشرعي على اختلاف أنواعه، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه.

وعلم أصول الفقه له مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة بين العلوم الشرعية؛ لأنه يعنى بالأدلة الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية.

وقضية الخلل في الفهم من القضايا المهمة المبحوثة في علم أصول الفقه، وهي تتعلق بالنصوص الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام منها، وكيفية دلالة الألفاظ على الأحكام حتى يتوصل إلى استنباط الحكم الشرعي على الوجه الصحيح.

وموضوع النسخ من الموضوعات الأصولية التي تقع موقع الأهمية العظمى من موضوعات علم أصول الفقه؛ لأنه يختص بالكتاب الكريم والسنة النبوية وهما المصدران الأساسيان للتشريع واستنباط الاحكام.

ومما دعاني للبحث في موضوع الخلل في الفهم الناشئ عن احتمال النسخ: أهمية قضية الخلل في الفهم من ناحية، وأهمية موضوع النسخ من ناحية أخرى وهذا مما لا يخفى على دارس في علم أصول الفقه.

كما أنه وجدت من جملة المخلات بالفهم احتمال النسخ .عند البعض .وورد سؤال إلى الذهن كيف يكون النسخ مخلاً بالفهم؟ والنسخ متعلق بالوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية، وله طرق يعرف بها، والخلل في الفهم يتعلق بالمستمع والقارئ. أي أن النسخ متعلق بالوحي، والخلل في الفهم من شأن البشر، ووجدت اختلافًا في الأحكام نتيجة احتمال النسخ من عدمه، فدعاني كل هذا إلى البحث في هذا الموضوع، إضافة إلى الإسهام في خدمة الدراسات البحثية الأصولية، ولو بجهد المقل؛ لنيل الأجر من الله تعالى، والله تعالى أسأله المعونة والتوفيق.

ولم أجد على حد البحث والظن دراسة مستقلة منفردة بالبحث في هذا الموضوع، وإن كانت لها شذرات منثورة في بعض كتب أصول الفقه.

بالإضافة إلى بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع كرسالة ماجستير بعنوان: تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، في كلية التربية جامعة الملك سعود إعداد الدكتور/ شكري حسين راميتش سنة١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م، ورسالة ماجستير بعنوان: الاحتمالات المخلة بالفهم وطرق تعيينها وأثرها في استنباط الأحكام في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا إعداد الطالب/ محمد إبراهيم السيد سنة ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ م والفارق بين هاتين الدراستين والبحث واضح، وإن كان بينهما وجه ارتباط من حيث إن النسخ من الاحتمالات المخلة بالفهم، واقتضى ذلك الاشتراك في بعض المواطن كحصر المخلات ووجه الحصر، وتعارض النسخ مع الاشتراك والتخصيص إلا أن طريقة التناول والمعالجة والتأصيل تختلف، كما أنهما لم يركزا على القائلين بأن النسخ من جملة الاحتمالات المخلة بالفهم وغير القائلين بذلك، كما أنهما لم يتعرضا لأسباب احتمال النسخ، ولا لطرق درء احتمال النسخ.

والدراسة الثانية وإن كانت تعرضت لتعارض النسخ مع الاشتراك إلا أنها لم تتعرض لتعارض النسخ مع التخصيص وهو من الأهمية بمكان للعلاقة التي بين النسخ والتخصيص، ولكون التخصيص من الاحتمالات المخلة بالفهم.

والهدف من هذه الدراسة إماطة اللثام عن هذه المسألة ببيان من يرى من الأصوليين أن احتمال النسخ من جملة المخلات، وبيان من لا يعده منها، مع بيان تعارض احتمال النسخ مع أدنى المخلات وهو الاشتراك وأولاها وهو التخصيص، وأيهما يقدم؟ مع بيان الأسباب التي ينشأ عنها احتمال النسخ، وطرق درئه، وأثر احتمال النسخ في اختلاف الفقهاء؛ لتجمع الدراسة بين الجانبين النظري والتطبيقي لهذا الموضوع.

واتبعت في الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وذلك بجمع وصياغة ما قاله الأصوليون في هذه المسألة، مع ذكر أمثلة تطبيقية وتحليل ما يتعلق بها على قدر الطاقة والاستطاعة.

وجاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وقد اشتملت على إشارة إلى أهمية علم أصول الفقه، وأهمية الموضوع، والأسباب الداعية إلى بحثه، والهدف من الدراسة، ومنهج البحث.

وأما المبحث الأول: ففي التعريف بأهم المصطلحات التي يشتمل عليها عنوان البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

الأول: معنى الخلل في الفهم.

الثاني: تعريف الاحتمال.

الثالث: تعريف النسخ.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان اتجاهات الأصوليين في المخلات بالفهم وبيان هل احتمال النسخ منها؟ ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اتجاه الإمام فخر الدين الرازي ومن تبعه.

المطلب الثاني: اتجاه الإمامين ابن الحاجب والزركشي.

المطلب الثالث: اتجاه الإمام التبريزي.

المطلب الرابع: اتجاه الإمام القرافي.

المطلب الخامس: بيان من ذكروا احتمال النسخ مما يخل بالفهم.

وأما المبحث الثالث: ففي منشأ احتمال النسخ وتعارضه مع الاشتراك والتخصيص، ويشتمل على خمسة مطالب:

الأول: منشأ احتمال النسخ.

الثاني: تعريف التعارض، والاشتراك، والتخصيص.

الثالث: تعارض احتمال النسخ والاشتراك.

الرابع: تعارض احتمال النسخ والتخصيص.

الخامس: طرق درء احتمال النسخ.

الخاتمة وبها أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع، ويليه فهرس الموضوعات.

وأما عن الطريقة العامة للبحث فكما يلي:

أ. عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها.

ب. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع ذكر كلام العلماء على السند إن كان الحديث في غير الصحيحين.

ج. توثيق النقول من مصادرها.

د. نسبة المذاهب والأقوال إلى أصحابها.

هـ. مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة أو تعليق.

وأشكر الله تعالى على كل حال، وإذا كان من توفيق فمنه وحده سبحانه، وإن كان من خطأ، أو نقص، أو سهو، أو نسيان فمن العبد لله ومن الشيطان، وأسأله تعالى المغفرة والعفو عن الخطأ، والأجر والمثوبة على الجهد، وهو جل وعلا من وراء القصد.

المبحث الأول

التعريف بأهم المصطلحات التي يشتمل عليها عنوان البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخلل في الفهم

يجدر قبل بيان معنى الخلل في الفهم عن الأصوليين بيان تعريف الخلل في اللغة، والفهم في اللغة وفي الاصطلاح.

فأولًا: تعريف الخلل في اللغة

يطلق الخلل ويأتي بعدة معان:

١ـ الفساد، ومنه خلَّلَت الخمر وغيرها من الأشربة فسدت وحَمُضَت، ويقال: خلَّل شراب فلان إذا فسد وصار خلًا.

٢-المُنفَرِج ما بين كل شيئين، يقال: خلَّل بينهما: فرَّج، وخلل السحاب وخلاله مخارج الماء منه، أو ثقبه وهي مخارج مصب القطر، وفي القرآن الكريم "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ"[١] أي: فرج في السحاب يخرج منها.

٣-الفرجة، والانتشار، والتفرق، فيقال: في رأي فلان خلل، أي: فرجة، وانتشار، وتفرق. يعني: غير سديد وغير محكم.

٤ .الوهن في الأمر، وأمر مختل: واهن.

٥.الثقب والنفاذ، فيقال: خلَّ الشيء يخله خلًا، فهو مخلول وخلي، وتخلله: ثقبه، ونفذه، وتخلل الشيء أي: نفذ.

٦.الرقة في الناس، وهو من ذلك كأنه ترك من موضع لم يبرم ولا أحكم.[٢]

---

(١) سورة النور جزء من الآية (٤٣).

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٤٠/٤) ط مكتبة الهلال ت د/ مهدي المخزومي، ود / إبراهيم السامرائي، ومعجم ديوان الأدب لإبراهيم بن إسحاق الفارابي (١٨٨/٣) ط مؤسسة دار الشعب ت د/ أحمد مختار عمر، ومقاييس اللغة لابن فارس (١٥٥/٢) ط دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ت/ عبد السلام هارون، والصحاح للجوهري (١٦٨٦/٤) ط دار العلم للملايين ط الرابعة ١٩٩٠م ت / أحمد عبد الغفور عطار، ولسان العرب لابن

هذا وقد قال ابن فارس: خلَّ (الخاء واللام) أصل واحد يتقارب فروعه، ومرجع ذلك إلى دقة وفرجة.[١]

ولعل المعنى المناسب هنا الفساد، والوهن، والفرجة، إذا يمكن يوصف الفهم بالفاسد إذا كان مخالفًا للمقصود بالكلية، وقد يكون ضعيفًا إذا وافق المقصود من بعض وجوهه، أو إذا لم يكن مدعومًا بدليل أو قرينة، أو كان مدعومًا ولكنه ضعيف، وبذلك يكون هناك فرجة بين الفهم الصحيح، والفاسد، وبين الفهم القوي والضعيف، والناقص.

والخلل إذا كان في نفس المادة يسمى خطأ، وإذا كان في الدلالة عليها يسمى نقصًا، وهو (الخلل) يقع في الحكم وغيره، ولذا كان أعم من الخطأ؛ لأنه يقع في الحكم فقط.[٢]

ثانيا: تعريف الفهم

أ. الفهم في اللغة يأتي بعدة معان كما يلي:

(١) معرفة الشيء بالقلب.
(٢) العلم، يقال: فهم الشيء فهمًا إذا علمه.
(٣) عقل الشيء ومعرفته، فيقال: فهمت الشيء عقلته وعرفته.[٣]

ب. تعريف الفهم في الاصطلاح:

عرفه ابن عقيل الحنبلي بأنه: العلم بمعنى القول عند سماعه.[٤]

وعرفه المرداوي بأنه: إدراك معنى الكلام.[٥] وعرفه العسقلاني بأنه: هيئة للنفس بها يتحقق معاني ما يحس.[٦]

منظور (١٩٨/٤) ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٩٤/١) ط مؤسسة الرسالة ط الثامنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م، مادة: خلل.

(١) مقاييس اللغة (١٥٥/٢).

(٢) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (٤٢٥) ط مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٤/ ٦١) والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٠٥) ومقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧) ولسان العرب (١٠/ ٣٤٣) والقاموس المحيط (١/ ١١٤٦) مادة: فهم.

(٤) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٣٥) ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٥) التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٥) ط مكتبة الرشد تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وزميليه.

(٦) السابق (١/ ١٦٠).

وعرفه الجرجاني بأنه: تصور المعنى من لفظ المخاطب.[١] وغاية هذه التعريفات أنها تدور حول أن معنى الفهم إدراك، وعقل، ومعرفة معنى الكلام فيتوافق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي، وتعريف المرداوي معناهما واحد، وهما أرجح من تعريف العسقلاني لموافقة معنى الفهم في اللغة، كما أن الفهم في حقيقة ليس هيئة للنفس بل هو لازم عنها. والله تعالى أعلم.

ثالثًا: معنى الخلل في الفهم عند الأصوليين:

معناه: عدم القطع بإدراك المعنى المراد من المتكلم باللفظ، وإن كان الظن حاصلًا، فالمقصود الخلل باليقين، لا الظن.[٢]

قال القرافي: المراد بالخلل هنا اختلاف[٣] القطع بمراد المتكلم؛ لأن الظن حاصل مع الاحتمالات المخلة بالفهم[٤]. أي أن الفهم للمعنى لا يكون يقينيًا، ولا تامًا.[٥] ويكون الخلل الحاصل بالفهم في حق السامع[٦]، فيحسن الاستفهام، والبحث والتأكد، ويدخل فيه القارئ

(١) التعريفات للجرجاني (١٤٢) ط دار الفضيلة تحقيق محمد صديق المنشاوي.
(٢) المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي (٤٤)ط دار المعرفة سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١/ ٤٦٣) ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة ت د/ صالح سليمان اليوسف وزميله ، والفائق له (١/ ١٢٢) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م ،ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١/ ٢٩١) ط محمد صبيح مع شرح البدخشي، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣/ ٣٩) ط الفاروق الحديثة ط الأولى سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ ت الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الدخميسي، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي(١/ ٣٠٦) ط مكتبة الإيمان سنة ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م ت /الأستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي، وغاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري (٥١) ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤١٢/١) ط دار الكتب العلمية.
(٣) في هذه الكلمة نظر، ولعلها (اختلال) مناسبة للمقام والله تعالى أعلم.
(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (٩٦٧/٢) ط نزار مصطفى الباز بتصرف يسير
(٥) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي حسين المكي (٦/١) ط عالم الكتب مطبوع مع الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني(١/ ٢٠٧) ط جامعة أم القرى ط الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م ت: د/ محمد مظهر بقا.
(٦) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٩٦٧/٢) و كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (١/ ٦٢) ط دار الكتب العلمية.

أيضا.والمقصود أن كل واحد من المخلات مخل بالفهم على تقدير إرادته مع عدم القرينة كإرادة المجازمع عدمها، فإنه يخل بالفهم ويوقع في الحقيقة.[١]

المطلب الثاني: تعريف الاحتمال

أولا: تعريف الاحتمال في اللغة:

الاحتمال في اللغة: افتعال من الحمل، ويأتي بعدة معان كما يلي:

١. إقلال الشيء، فيقال: حمل الشيء يحمله واحتمله إذا أقله.

٢. الحمل، فيقال: احتمله أي حمله.

٣. المطاوعة في التحميل، فيقال: حمَّلته فاحتمل إذا طاوع في التحميل.

٤. الغضب ومنه احتمل فلان إذا غضب.

٥. التقلد ومنه احتمل الصيغة: تقلدها وشكرها.

٦. الارتحال ومنه احتمل القوم والحي وتحملوا أي ارتحلوا.

٧. الإغضاء والعفو فيقال: احتمل فعل فلان: أي أغضى له عنه، وعفا عنه.[٢]

ولعل معنى المطاوعة والتقليد هما المناسبان هما؛ لأن فيهما معنى القبول والإمكان.

ثانيا: تعريفه في الاصطلاح:

قال الفيومي: الاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازمًا. وبمعنى الاقتضاء، والتضمن فيكون متعديًا، مثل احتمل أن يكون كذا،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي (٢/٢٤٢) ط وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٠٦) وأساس البلاغة للزمخشري (١/ ٢١٤) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م ت/ محمد باسل عيون السود، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (٣/ ١٥٨٩) ط دار الفكر ط الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م ت د/ حسين العمري وزميله، والقاموس المحيط (٩٨٧/١) ولسان العرب (٣/ ٣٣٢) وما بعدها مادة: حمل.

واحتمل وجوها كثيرة.[١] وبناء على كلامه يكون الاحتمال مرادفًا للوهم، والجواز، والاقتضاء والتضمن.

ولذا عرفه الجرجاني بأنه: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني.[٢] والإمكان الذهني مرادف للجواز.

وقد عُرف أيضا بأنه: قبول الدلالة اللفظية بورود ممكن معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح[٣]، وهو تعريف جدير بالاعتبار.

المطلب الثالث: تعريف النسخ

أولا: تعريفه في اللغة:

يطلق النسخ ويأتي بعدة معان كما يلي:

١ـ الاكتتاب، فيقال: نسخ الشيء يَنْسَخُه نسخًا، وانْتَسَخه واستنسخه اكتتبه عن معارضه، والنسخ اكتتاب كتابًا عن كتاب حرفًا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة؛ لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ.

٢. إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفي القرآن الكريم "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا "[٤] فالآية الثانية ناسخة، والأولى منسوخة.

٣ـ التداول، والتحول وتبديل الشيء من الشيء وهو غيره، فيقال: تناسخ تداول، فيكون بعضها مكان بعض كالدول والملك، وفي الحديث" لم تكن نبوة قط إلا تناسخت"[٥] أي: تحولت من حال إلى حال يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها.

٤. نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هون فنسخ الشيء نقله من مكان إلى آخر.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٨) ط الأميرية ط الخامسة سنة ١٩٢٢ م. والكليات للكفوي (٥٧).
(٢) التعريفات (١٤).
(٣) الاحتمال وأثره على الاستدلال للدكتور/ عبد الجليل ضمرة ضمن منشورات مجلة مؤتة (١٧/ ١٤٢) العدد الثامن ٢٠٠٢ م.
(٤) سورة البقرة جزء من الآية (١٠٦).
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة في كتاب الزهد الرقائق في أوله (٤/ ٢٢٧٨) حديث رقم (٢٩٦٧) ط دار إحياء التراث العربي ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٥ـ الإزالة، فيقال: نسخ الشيء بالشيء ينسخُه وانتسخه أزاله به وأداله، والشيء ينسخ الشيء نسخًا أي: يزيله ويكون مكانه، ويقولون: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله.

٦. التغيير، ومنه: نسخت الريح آثار الديار غيرتها.[١]

والمعنى المناسب من هذه المعاني لمعنى النسخ الشرعي الإبطال والتبديل والإزالة.

ثانيا: تعريف النسخ اصطلاحًا

هناك تعريفات كثيرة للنسخ عند الأصوليين، والمقام ليس مناسبًا لذكرها؛ حيث إن عليها مناقشات واعتراضات، ولعل المناسب منها وما يعطينا صورة لمعنى النسخ الشرعي، هو تعريف الإمام ابن الحاجب، حيث عرفه بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.[٢] ثم بين معنى الحكم والرفع لئلا يعترض عليه بأن الخطاب قديم والتعلق قديم فلا يقبلان رفعًا، وهذا طبعًا لم يعنه هنا، فقال:" ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، فإنا نقطع بأن الوجوب المشروط بالعقل منتف عند انتفائه ... والقطع بأنه إذا ثبت تحريم شيء بعد أن كان واجبًا انتفى الوجوب قطعًا لاستحالة اجتماعهما وهو معنى الرفع".[٣]

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٤/ ٢٠١) وديوان الأدب (٢/ ٢٠٠)، ومعاني القرآن للزجاج (١/ ١٨٩) ط عالم الكتب – بيروت ط: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ت/ عبد الجليل شلبي، وتهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٨٤)، والصحاح (٤٣٣/١) وأساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٢٦٦) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني(٨٠١) ط دار القلم بيروت ط الأولى ١٤١٢هـ ت/ صفوان الداودي، ولسان العرب (١٤/ ١٢١) مادة: نسخ.

(٢) المنتهى (١٥٤) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. والمختصر (٩٧٠/٢) ط دار ابن حزم بيروت ط الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ت د/ نذير حمادو.

(٣) المنتهى (١٥٤).

المبحث الثاني

اتجاهات الأصوليين في المخلات بالفهم، وهل منها احتمال النسخ؟

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اتجاه الإمام فخر الدين الرازي ومن تبعه

المطلب الثاني: اتجاه الإمامين ابن الحاجب والزركشي

المطلب الثالث: اتجاه الإمام التبريزي

المطلب الرابع: اتجاه الإمام القرافي

المطلب الخامس: بيان من ذكروا احتمال النسخ مما يخل بالفهم

المطلب الأول: اتجاه الإمام فخر الدين الرازي ومن تبعه

الخلل في الفهم ينشأ عن ورود عدة احتمالات، وللأصوليين فيها اتجاهات:

فالاتجاه الأول: اتجاه الإمام فخر الدين الرازي ومن تبعه كتاج الدين الأرموي[١]، وسراج الدين الأرموي[٢]، والقاضي البيضاوي[٣]، وصفي الدين الهندي[٤]، والشوكاني[٥] فيرون أن الخلل ينشأ عن ورود خمسة احتمالات في اللفظ:

الأول: احتمال الاشتراك.

الثاني: احتمال النقل بالعرف أو الشرع.

الثالث: احتمال المجاز.

الرابع: احتمال الإضمار.

الخامس: احتمال التخصيص.[٦]

وجه الحصر في هذه الخمسة:

قد بين الإمام فخر الدين الرازي وجه الحصر؛ حيث إنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعًا لمعنى واحد.

وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له؛ فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم.

و إذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم[٧].

---

(١) ينظر: الحاصل (٣٦٦/١) ط جامعة قازيونس ١٩٩٤م ت د/ عبد السلام أبو ناجي.

(٢) ينظر: التحصيل من المحصول (٢٤٢/١) ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ت: د/ عبد الحميد أبو زنيد.

(٣) ينظر: منهاج الوصول بشرح الإسنوي (٢٨٤/١) ط محمد صبيح.

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٦٤٣/٢) والفائق له أيضا (١/ ١٢١، ١٢٢).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ١٥٧) ط دار الفضيلة ط الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٦) المحصول (١/ ٣٥١) ط مؤسسة الرسالة تحقيق د/ طه جابر العلواني والمعالم في علم أصول الفقه (٤٤).

(٧) المحصول (١/ ٣٥٢).

وهذه الطريقة في بيان وجه الحصر تسمى طريقة الدوران بمعنى توقف شيء على شيء، وبيانها أن يقال هنا: كلما حصل أحد هذه الخمسة حصل الإخلال لما ذكر، وكلما انتفت الخمسة انتفى الإخلال؛ لأن مع زوال الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة.

ومع انتفاء المجاز والإضمار يكون المراد تلك الحقيقة.

ومع زوال التخصيص يكون المراد كلها.

وهناك طريقة أخرى في بيان وجه الحصر في هذه الخمسة، وهي **الترديد الدائر بين النفي والإثبات**.

وذلك بأن تقول: إذا لم يتعين المعنى من اللفظ فلا يخلو إما أن يكون لاحتمال معنى آخر داخل في مفهوم اللفظ، أو خارج عنه: فإن كان الأول: فهو احتمال التخصيص، وإن كان الثاني فإما: أن يكون لاحتمال حقيقة أخرى أو لا.

والأول: إن كان مسبوقًا بوضع آخر، فهو احتمال النقل، وإلا فاحتمال الاشتراك.

والثاني: إن كان المصير إليه لضرورة لفظية فهو احتمال الإضمار، وإلا فاحتمال المجاز.[1]

وهذا يعد أيضا وجه ضبط هذه الاحتمالات[2].

هذا وقد اعترض على هذا الاتجاه بعدة اعتراضات:

الأول: على كون المخلات محصورة في خمسة وذلك من وجهين:

أحدهما: أن هذه الاحتمالات مخلة بالقطع، وأن الإمام الفخر الرازي قد قال بعد ذلك: الألفاظ لا تفيد اليقين إلا بعشرة شروط، فذكر هذه الخمسة، وذكر معها نقل اللغة، والنحو والتصريف، والتقديم والتأخير، والنسخ، والمعارض العقلي، فاحتمال كل واحد من

---

(١) الإبهاج (٣/٨٢٧، ٨٢٨) ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ط الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م ت د/ أحمد جمال الزمزمي وزميله.

(٢) ينظر: مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي (١/ ٢٨٥) ط محمد صبيح القاهرة مطبوع مع نهاية السول للإسنوي.

هذه الخمسة الأخر مخل باليقين (لا بالظن)، ومع ذلك فلم يحصل الحصر فيها، فعلى هذا كان حقه أن يذكر هاهنا العشرة بعينها.[١]

وقد عقب القرافي فقال:" غايته إنما علمنا أن هذه مخلة، أما إنه لا مخل غيرها فلم نعلمه".[٢]

الآخر: أن الكلام على هذه المخلات إما أن يريد مفهوماتها الكلية، أي: مطلقاتها وأجناسها، أو أنواعها الجزئية وأشخاصها.

فإن كان المرد الأول يلزم أن تكون ثلاثة فقط؛ لاندراج الإضمار، والتخصيص تحت مفهوم المجاز.

وإن كان المراد الأنواع والأشخاص دون الأجناس، فأنواع المجاز متعددة، وقد ذكر منها اثني عشر نوعًا[٣]، وأنواع النقل ثلاثة[٤]، فهذه خمسة عشر في اثنين منها فقط، فالحصر في الخمسة على كلا التقديرين غير متجه.[٥]

ويجاب عنه: بأن المراد التوسع، (فيتسامح فيه)، واقتصر على هذه من بين سائر الأنواع لغلبتها في الكلام، على أنه ثم خلاف في أن الإضمار ليس بمجاز، والتخصيص أيضًا كذلك، فإنه فعل المخصص، وليس بلفظ حتى يحكم عليه بالحقيقة أو المجاز.[٦]

وقد أجاب ابن عباد العجلي:" بأن احتمال المعارض العقلي، والنقل، والتقديم والتأخير، خارج عن الاحتمالات الناشئة من الأمور العارضة للألفاظ، فالمعارض العقلي ليس من عوارض الألفاظ بالضرورة، وأما صحة النقل فراجع إلى الناقل لا إلى اللفظ المنقول، وأما التقديم والتأخير فهو من عوارض الألفاظ المركبة، والكلام في الألفاظ المفردة فلم يبطل الحصر المطلوب ههنا".[٧]

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (٢/٩٧١)، والإبهاج (٣/٨٢٩)، ونهاية السول (١/ ٢٩١، ٢٩٢).
(٢) نفائس الأصول (٢/٩٧١).
(٣) ينظر: المحصول (١/ ٣٢٣).
(٤) ينظر: المحصول (١/ ٢٢٨).
(٥) ينظر: نفائس الأصول (٢/٩٧١) والإبهاج (٣/٨٣١).
(٦) ينظر: البحر المحيط (٢/٢٤٢).
(٧) ينظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٣٨٦) بتصرف ط دار الكتب العلمية.

الاعتراض الثاني: أن الإمام الفخر الرازي لم يذكر النسخ ضمن المخلات، وكان الأولى أن يذكره، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن السامع إذا جوز على حكم اللفظ أنه منسوخ لم يجزم بثبوته.

الآخر: أن الإمام الفخر الرازي جعل النسخ تخصيصًا في الأزمان[١]، يعني هو مندرج فيه، وهذا لا يستقيم؛ لأنه لا عموم في الأزمان، والأمر لا يقتضي بصيغته فعل المأمور أبداً، فتبين بهذا أنه كان الأحسن أن يعد النسخ.[٢]

ويجاب عنه: بأن الإمام فخر الدين الرازي لعله عني بما يعرض لأحوال اللفظ، دون الحكم، حيث صدر هذا الباب بقوله:" الباب السابع في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ.

اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني على خمسة احتمالات في اللفظ"[٣]، والنسخ من عوارض الأحكام، لا الألفاظ، حتى ولو كان نسخ تلاوة فإنه يؤول إلى الحكم وهو عدم جواز تلاوة ذلك المنسوخ[٤].

الاعتراض الثالث: اعترض على الحصر أيضًا باحتمال التقييد[٥]، فيترتب عليه خلل في الفهم.

وأجيب عنه: بأن التقييد قريب من التخصيص.[٦]وقال ابن عباد العجلي:" هو يندرج بوجه ما تحت التخصيص، فإن المطلق له عموم بحسب الشيوع، وصدق المطلق على جميع أفراد النوع مندرج من هذا الوجه تحت التخصيص".[٧]

الاعتراض الرابع: وهو اعتراض على الحصر أيضًا وهو: احتمال الاقتضاء، فإن قوله ﷺ:" رفع عن أمتي"[١] لما علم أن كلًا منهما غير مرفوع لوقوعه في الأمة، فلا بد وأن يكون مراده ﷺ

---

(١) ينظر: المحصول (٣٦١/١) و (٣/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: الإبهاج (٨٣٢/٣) والبحر المحيط (٢٤١/٢).
(٣) المحصول (٣٥١/١) والمعالم (٤٤).
(٤) ينظر: البحر المحيط (٢٤٢/٢) وينظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٣٨٦).
(٥) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٤١).
(٦) السابق (٢٤٢/٢).
(٧) الكاشف عن المحصول (٢/ ٣٨٦).

شيئًا آخر؛ لئلا يلزم كذبه، وهو غير معلوم من ظاهر الكلام، فقد نشأ الخلاف في فهم مراد المتكلم من غير الاحتمالات الخمسة.[٢]

وأجيب عنه: بأن الاقتضاء راجع للإضمار على رأي جماعة من الأصوليين منهم أبو زيد الدبوسي[٣]؛ لأن كلًا منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام لا يتم الكلام بدونه نظرًا إلى العقل، أو الشرع، أو إليهما، لا نظرًا إلى اللفظ.

فأما من قال: إنه مغاير للإضمار فيقال له: إن الخلل الناشئ من احتمال الاقتضاء، مثله الناشئ من احتمال الإضمار، فكان ذكره مغنيا عن ذلك.[٤]

الاعتراض الخامس: وهو على قوله " إذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له" اعترض على ذلك بأن مفهومه: أنه إذا وجد أحدهما لا يكون اللفظ مستعملاً فيما وضع له، وليس كذلك؛ لأن الإضمار... قد يوجب مجازاً في اللفظ مثل: "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ"[٥] فإن إضمار الأهل هو الذي صير إسناد السؤال في الظاهر إلى القرية مجازًا.

وقد لا يوجب مجازًا في اللفظ كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"[٦] الآية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الطلاق باب: طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) حديث رقم (٢٠٤٥) ط دار إحياء الكتب العربية ت/ محمد فؤاد عبد الباقي بلفظ " إن الله وضع عن أمتي ..."، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (١٦/ ٢٠٢) حديث رقم (٧٢١٩) ط مؤسسة الرسالة ط الثانية سنة ١٤١٤ / ١٩٩٣ ت / شعيب الأرنؤوط بلفظ:" إن الله تجاوز عن أمتي ...." والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق (٢/ ٢٣٦) حديث رقم (٢٨٦٠) ط دار الحرمين ط الأولى سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م بلفظ :" تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان ..." وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد حكم ابن كثير على إسناد ابن ماجه بأنه إسناد جيد في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٢٣٢) ط دار ابن حزم ط الثانية ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م ت د/ عبد الغني الكبيسي، هذا وقد أفاد ابن حجر العسقلاني أن حديث ابن ماجه حسن وذكر أن للحديث طرقا جيدة وذكر منها عدة طرق ثم قال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا". ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٥٠٩، ٥١٠) ط مكتبة الرشد بالرياض ط الثالثة سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٨٨م ت/ حمدي السلفي وزميله.

(٢) البحر المحيط (٢/٢٤١).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (١٣٦، ١٣٨) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٤) البحر المحيط (٢/٢٤٢).

(٥) سورة يوسف جزء من الآية (٨٢).

(٦) سورة المائدة جزء من الآية (٦).

فإذا أضمرنا فيها " محدثين " لا يتجدد في اللفظ مجاز، وكذلك قوله: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[١] فإذا أضمرنا " فأفطرتم " لا يتجدد في اللفظ مجاز.[٢]

ويجاب عنه: بأن هذا الاعتراض ليس في محله؛ لأن مراد الإمام فخر الدين أنه إذا انتفى احتمال المجاز والإضمار لا يكون ثم خلل في الفهم مع تقدير انتفاء الاحتمالات الأخرى، وإذا وجد أحدهما فلايزال الخلل في الفهم حاصلًا، وفي كلامه السابق في بيان وجه الحصر ما يدل على ذلك.

***وأفيد هنا أن الإمام ابن السبكي** اعترض على الإمام الفخر الرازي على حصره المخلات في خمسة احتمالات باحتمال النسخ فيفهم منه أنه يقول: بأن احتمال النسخ مخل بالفهم، وقد استأنس بذكر بيتين منظومين في هذه الأقسام بالإضافة إلى النسخ، وهما:

تجوز ثم إضمار وبعدهما ** نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه

وأرجح الكل تخصيص وآخرهم ** نسخ فما بعده قسم يخلفه[٣]

ثم هو في جمع الجوامع[٤] اقتصر على ذكر الخمسة فقط السابقة التي ذكرها الإمام الفخر الرازي، وتعقبه ولي الدين العراقي أبو زرعة بأنه أهمل خمسة أخرى، وهي: النسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي، وتغير الإعراب، والتصريف، وعلل ذلك بقوة الظن مع

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (١٨٤).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٢/٩٦٩، ٩٧٠) والإبهاج (٣/٨٣٠).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/٨٣١، ٨٣٢) وهذان البيتان ذكرهما الإمام ابن السبكي في الإبهاج بدون نسبة، ولفظه:" وقد نظم بعضهم بيتين في هذه الأقسام وذكر النسخ" ثم ذكر البيتين، هذا وقد جزم في الطبقات أنه هو الذي قال هذين البيتين على أثر ذكره لبيتين في الباب للقاضي سراج الدين الأرمنتي.، وهما قوله:

مجَاز وإضمار وَنقل وَبعده اشْتِرَاك ... وَقبل الْكل رُتْبَة تَخْصِيص

مَتى مَا يكن اثنان مِنْهَا تَعَارضا ... تُقَدم مَا قدمت واحظ بتلخيص

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٣٢) ط هجر ط **الثانية** ١٤١٣هـ ت د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، وقد ذكرهما أيضا الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٤٣) وولي الدين أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع (١٧٩) ط دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م والشيخ حسن العطار في الحاشية على المحلي على جمع الجوامع (١/٤١١) نشر دار الكتب العلمية، والشيخ محمد علي بن حسين المكي في تهذيب الفروق (١/٦) الطبعة الخاصة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة السعودية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م كلهم بدون نسبة.

(٤) ص (٣٠) ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

انتفاء الخمسة الأولى[١]، وكذا قد برر الزركشي اقتصاره على ذكرها؛ لأنها أصل ما يخل بالفهم[٢]، وكذلك العطار؛ لكثرة وقوعها، وقوة الظن مع انتفائها.[٣]

ملاحظة: يلاحظ أن الإمام فخر الدين الرازي نقل عن بعضهم أن الترادف يخل بالفهم؛ لاحتمال أن يكون المعلوم لكل واحد من المتخاطبين غير الاسم الذي يعلمه الآخر، فعند التخاطب لا يعلم كل واحد منهما مراد الآخر، فيحتاج كل واحد منهما إلى حفظ تلك الألفاظ حذرًا عن هذا المحذور فتزداد المشقة.[٤] وكأن الإمام يميل إليه؛ لحكايته وعدم اعتراضه عليه.

(١) ينظر: الغيث الهامع (١٧٨).
(٢) تشنيف المسامع (٤٥٩/١) ط مكتبة قرطبة ت د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز.
(٣) حاشية العطار(٤١٢/١).
(٤) المحصول (٢٥٦/١).

المطلب الثاني: اتجاه الإمامين ابن الحاجب والزركشي

قد اقتصر الإمام ابن الحاجب في هذا على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز فقط[١] مما يفهم منه أن الخلل بالفهم، وبقية ما يخل به يرجع إليهما.

وأما الإمام الزركشي فذكر أن المخلات عشرة، ثم قسمها إلى خمسة أقسام : أحدها: ما يرجع لعوارض الألفاظ، وهي خمسة: المجاز، والاشتراك، والنقل والإضمار، والتخصيص.

وثانيها: ما يرجع للحكم كالنسخ.

ثالثها: ما يرجع للتركيب كالتقديم والتأخير.

رابعها: ما يرجع للواقع كالمعارض العقلي.

خامسها: ما يرجع للغة كتغيير الإعراب، ثم قال:" وإنما تعرضوا للخمسة السابقة فقط لرجوعها إلى اللفظ ". ثم ذكر حجة من حصرها في خمسة مع بيان ما اعترض به عليهم والأجوبة، ثم بين ما ذهب إليه، وهو أنها ترجع إلى الاشتراك والمجاز؛ حيث قال:" وعند التحقيق فالعوارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز، ولهذا اقتصر ابن الحاجب وغيره[٢] على ذكرهما؛ لأن النقل، والإضمار، والتخصيص يرجع للمجاز، فإن المجاز يكون بالنقصان، والعام إذا خص يكون مجازًا في الباقي على الصحيح.

فإذن المراد بالمجاز الأعم من ذلك لا المقابل للإضمار والتخصيص، فإن كان الكلام في هذه الْمُحْتَمَلَةِ من حيث الجنس فلا حاجة لذكر الإضمار والتخصيص؛ لأنهما من أنواع المجاز فيندرجان تحت مطلقه.

وعلى هذا فالأحوال ثلاثة، وإن كان الكلام فيها من حيث النوع فلا شك أن أنواع المجاز لا تنحصر في خمسة. وأجيب بأن المراد التوسع، واقتصر على هذين من بين سائر الأنواع لغلبتهما في الكلام على أنه سبق خلاف في أن الإضمار ليس بمجاز[٣]، والتخصيص أيضًا كذلك، فإنه فعل المخصص وليس بلفظ حتى يحكم عليه بالحقيقة والمجاز".[٤]

---

(١) ينظر: منتهى الوصول والأمل (٢١) ومختصر المنتهى (١/ ٢٤٠).
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦٣، ١٦٤) ط دار الصميعي ط الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
(٣) ينظر: (٢/ ٢٠٨) من البحر المحيط.
(٤) البحر المحيط (٢/ ٢٤٢ - ٢٤١).

المطلب الثالث: اتجاه الإمام التبريزي

ذكر الخمسة السابقة نسبة للمصنف الفخر الرازي وعقب بأنه أخل بأربعة[١]، وهي:

أحدها: الزيادة: كقوله تعالى:" لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ".[٢]

وثانيها: التقديم والتأخير: كقوله تعالى:" لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ"[٣] معناه: له معقبات من أمر الله يحفظونه من بين يديه، ومن خلفه، ومثله قوله تعالى:" ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ"[٤] تقديره: فانظر ماذا يرجعون ثم تول عنهم.

وثالثها: القلب: كقولهم: (أدخلت الخف في رجلي)، (والرجل هي التي تدخل في الخف).

ورابعها: تعارض مرجع الضمير وأسماء الإشارة، كما يقال: كل ما علمه الحكيم، فهو كما علمه. قال التبريزي: وقد يعد هذا من باب الاشتراك اللفظي، وليس هو منه، والفرق بينهما لطيف.[٥]

قال القرافي موضحًا:" وقوله: (فهو كما علمه) إن أعدناه على الحكيم يلزم تشبيهه بعلمه، وهولا يشبه علمه، وإن أعدناه على (معلومه) يكون معناه: فهو كما هو في نفس الأمر".[٦]

ثم بين التبريزي وجه الحصر فيما ذكره، وهو:" أنه إذا انتفت الزيادة والنقصان، وهو الإضمار استقلت ألفاظ القول بالإفادة، وإذا انتفى التقديم والتأخير، والقلب طابق التركيب المفهوم من المفردات، وإذا انتفى المجاز تعين محل الحقيقة، وإذا انتفى التصرف الشرعي،

---

(١) تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه (١/ ١٠٦، ١٠٧) رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، إعداد الباحث/ حمزة زهير حافظ.

(٢) سورة الشورى جزء من الآية (١١).

(٣) سورة الرعد جزء من الآية (١١).

(٤) سورة النمل جزء من الآية (٢٨).

(٥) قال القرافي: قوله: (والفرق بينهما لطيف) يعنى أن الغزالي عده من الاشتراك اللفظي، والفرق أن الاشتراك اللفظي له معنيان: أحدهما: وضع اللفظ لمعنيين كالقرء. والثاني: تردد بين معنيين من حيث التركيب لا من حيث الوضع، فسمى اشتراكا لفظيا؛ لاشتراك معنيين في طلب ذلك المتردد بينهما. نفائس الأصول (٢/٩٧٦).

(٦) نفائس الأصول (٢/٩٧٥).

والعرفي اتحدت جهة الحقيقة، وإذا انتفى الاشتراك اتحد المحمل، وإذا انتفى التخصيص انطبق المراد على ظاهر مفهومه عينًا، فانتفى الخلل مطلقا".[١] وقد سبق الجواب على التقديم والتأخير، وهو أنه من عوارض الألفاظ المركبة، والكلام في الألفاظ المفردة.

ولكن يمكن أن يقال: لعل مراد التبريزي ما يخل بالفهم بصفة عامة سواء كان من عوارض الألفاظ المركبة أو المفردة، والفهم المطلوب إنما هو بالنظر إلى النص جملة بما يحمل من معنى، وليس مختصا بلفظ بذاته. والله تعالى أعلم.

ويلاحظ أن التبريزي لم يذكر النسخ من ضمن ما يخل بالفهم.

*هذا وقد نقل القرافي عن غير التبريزي[٢] أن من الاحتمالات المخلة: اشتباه الوقف والابتداء، ومثال ذلك: قوله تعالى: " وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ"[٣]، وقوله تعالى: " وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ"[٤] فالوقف عند قوله: (الله) والابتداء بقوله تعالى: " فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ " أي يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الأرض.[٥]

(١) نفائس الأصول (٢/٩٧٥).

(٢) لم أوفق في التوصل لمعرفته، ولكن أصل هذا الكلام عند الإمام الغزالي في المستصفى (١/٣٦٢) ط الأميرية ط الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

(٣) سورة آل عمران جزء من الآية (٧).

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية (٣).

(٥) ينظر: نفائس الأصول(٢/٩٧٦).

المطلب الرابع: اتجاه الإمام القرافي

ما يخلل بالفهم عنده الخمسة التي عند الفخر الرازي، ويفهم من كلامه في شرح التنقيح أنه يجعل النسخ مما يخل بالفهم حيث قال:" إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيقدم التخصيص، والمجاز، والإضمار، والنقل، والاشتراك على النسخ"[١] وقال في موضع آخر:"...أولى الكل التخصيص، ثم المجاز، ثم الإضمار، ثم النقل، ثم النسخ".[٢]

هذا وقد ذكر في النفائس أن من الاحتمالات المخلة بالفهم: اشتباه الإعراب ومثل له بما روي عن النبي ﷺ:" ذكاة الجنين ذكاة أمه "[٣] فروى (ذكاة أمه) بالرفع فلا يحتاج إلى ذكاة، وبالنصب فيحتاج.[٤]

(١) شرح تنقيح الفصول (١٠٠) ط دار الفكر

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣، ١٠٤) حديث رقم (٢٨٢٨) المكتبة العصرية ت الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد، والترمذي في جامعه كتاب الأطعمة باب ما جاء في ذكاة الجنين(٤/ ٧٢) حديث رقم (١٤٧٦) وقال هذا حديث حسن صحيح ط مصطفى الحلبي ط الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م، والإمام أحمد في المسند (١٧/ ٤٤٢) حديث رقم (١١٣٤٣) ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢/ ١٢٦٠) حديث رقم (٢٠٢٢) دار المغني للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤١٢ هـ/ ٢٠٠٠ م والحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة (حديث رقم (٤/ ٢١٧) حديث رقم (٧١٨٨) وما بعده وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وقال الزيلعي عنه روي من حديث الخدري، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أيوب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث كعب بن مالك، ومن حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، ومن حديث علي، فحديث الخدري: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وهذا لفظه، ولفظ أبي داود، قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة، أو الشاة، في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ فقال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه"، انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث عن يونس بن أبي إسحاق عن ابن أبي الوداك به، ورواه الدارقطني في سننه، وزاد: أشعر، أو لم يشعر، وقال: الصحيح أنه موقوف، قال المنذري: إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه، انتهى. وله بقية. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ١٨٩) مؤسسة الريان للطباعة والنشر ودار القبلة للثقافة الإسلامية ط الأولى١٤١٨ هـ/١٩٩٧م وينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٨٩ – ٢٩١) ط مؤسسة قرطبة ط الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤) نفائس الأصول (٢/٩٧٦).

المطلب الخامس: بيان من ذكروا احتمال النسخ مما يخل بالفهم

قد ذكر جماعة من الأصوليين .في تنبيهات لهم .كولي الدين أبي زرعة العراقي[١]، و ابن إمام الكاملية [٢]، والسيوطي[٣]أن (ابن السبكي) ذكر مما يخل بالفهم: التخصيص، والمجاز، والإضمار، والنقل، والاشتراك، ولم يذكر خمسة أخرى، وهي: النسخ، والتقديم، والتأخير، والمعارض العقلي، وتغير الإعراب، والتصريف، لقوة الظن مع انتفاء الخمسة الأولى.

وأيضا: قال الفهري فيما نقله الشيخ حلولو عنه:" إن الأصل عدم المجاز، وعدم النقل، وعدم الاشتراك، وعدم التخصيص، وعدم الإضمار، وعدم النسخ، فهذه الاحتمالات الستة مرجوحة، وكلها مقدمة على النسخ"[٤] فهذا يعني أنه جعل احتمال النسخ من جملة ما يخل بالفهم.

وذكره أيضًا الشيخ حسن العطار[٥].

وجدير بالذكر هنا أن الجلال المحلي أشار في باب تأخير البيان وذكر المذاهب فيه إلى أن النسخ لا يخل بالفهم حيث قال:" (وخامسها) يمتنع التأخير (في غير النسخ) لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ؛ لأنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده ...(وقيل: يجوز تأخير) البيان في (النسخ اتفاقًا) لانتفاء الإخلال بالفهم عنه لما ذكر".[٦]

أي أن كون النسخ يجوز تأخير البيان فيه لأجل أنه لا يخل بالفهم؛ لأنه رفع للحكم السابق أو أنه بيان لانتهاء أمده على الخلاف في ذلك، وكلامه هذا محمول على أن النسخ بذاته ليس مخلًا بالفهم؛ لأنه متعلق بالوحي، وإنما الخلل يأتي من ناحية الاحتمال عند التعارض مع الجهل بالتاريخ.

وقد وضح الشيخ العطار وجه كون النسخ ليس مخلا بالفهم فقال:" (قوله: لأنه رفع للحكم إلخ) أي: فغاية ما يفهم من الخطاب عند تأخير البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذي دل عليه الخطاب، وإذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو بين آخر مدته فلا إخلال بوجه".[٧]

---

(١) الغيث الهامع (١٧٨).
(٢) ينظر: تيسير الوصول (٣/٣٩) .
(٣) ينظر: شرح الكوكب الساطع (١/٣٠٦).
(٤) الضياء اللامع (٢/٢٤٥، ٢٥٦) ط مكتبة الرشد ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ت د/ عبد الكريم النملة.
(٥) ينظر: حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/٤١٢).
(٦) شرحه على جمع الجوامع (٢/ ١٠٤).
(٧) حاشيته على شرح المحلي (٢/ ١٠٤).

والخلاصة:

أولًا: إن الإمام الفخر الرازي لم يذكر النسخ ضمن المخلات وتابعه في ذلك جماعة كما سبق، وإن كان ذكر مسألة التعارض بين التخصيص والنسخ، فلعله يفيد أن احتمال النسخ من جملة المخلات المتعلقة بالأحكام، وكلامه في المخلات المتعلقة بالألفاظ، وذكر مسألة التعارض بين النسخ والتخصيص لأمرين: أحدهما: وجود علاقة بينهما وهي كون النسخ تخصيصًا في الأزمان، والتخصيص في الأعيان.

والآخر: أن التخصيص أقوى المخلات التي ذكرها فكيف الحال إذا تعارض مع احتمال النسخ؟ فيكون ذكره لها من باب الاستطراد. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: أن الإمام ابن السبكي ذكر النسخ من جملة المخلات خلال اعتراضه على الفخر الرازي، وذكره في البيتين اللذين نظمهما، وكذلك الزركشي وذكر أنه من المخلات التي تتعلق بالأحكام، إلا أننا نجد ابن السبكي اقتصر على الخمس في جمع الجوامع.

ثالثا: أن ممن لم يذكر النسخ أصلا من المخلات التبريزي، وممن ذكره القرافي، وولي الدين العراقي، وابن إمام الكاملية، والسيوطي، والفهري، والعطار، بالإضافة إلى ابن السبكي، والزركشي.

وأفيد هنا أن النسخ في حد ذاته لا يخل بالفهم؛ لأن النسخ متعلق بالوحي، أما الفهم والخلل فهما من شأن البشر، والمراد هنا احتمال النسخ.

المبحث الثالث
منشأ احتمال النسخ وتعارضه مع الاشتراك والتخصيص

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: منشأ احتمال النسخ.

المطلب الثاني: تعريف التعارض، والاشتراك، والتخصيص.

المطلب الثالث: تعارض احتمال النسخ والاشتراك.

المطلب الرابع: تعارض احتمال النسخ والتخصيص.

المطلب الخامس: طرق درء احتمال النسخ.

المطلب الأول: منشأ احتمال النسخ

من خلال الاستقراء والتتبع لاحتمال النسخ وأسبابه تبين أنه ينشأ عن عدة أسباب، وهي كما يلي:

أولًا: ينشأ احتمال النسخ من حصول التعارض[١] الظاهري أو ظنه مع الجهل بالتاريخ، وقد كشف النقشواني عن سبب منشأ الاحتمال في سياق ذكر سؤال على الإمام الفخر الرازي فقال:" إذا كانا مظنونين، ولم يعلم التاريخ، وتساويا في القوة، فقد احتمل في كل واحد منهما أن يكون ناسخًا بأن كان متأخرًا".[٢]

وقال الإمام الفخر الرازي مشيرًا إلى أن الجهل بالتاريخ من أسباب احتمال النسخ:" وأما إذا لم يعلم التاريخ:(بالنسبة للدليلين المعلومين وكانا عامين أو خاصين) فههنا يجب الرجوع إلى غيرهما؛ لأنا نجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخر، فيكون ناسخًا للآخر"[٣].

وقد أشار أبو بكر الرازي إلى أن عدم العلم بالتاريخ يسبب اشتباهًا على السامع مما يحدث خللًا في الفهم بناء على احتمال النسخ في مقام رده على من يقول بأن المتشابه هو الناسخ والمنسوخ: فقال:"... الناسخ والمنسوخ، فإنه إن كان تاريخهما معلومًا فلا اشتباه فيهما على من حصل له العلم بتاريخهما، وعلم يقينًا أن المنسوخ متروك الحكم، وأن الناسخ ثابت الحكم فليس فيهما ما يقع فيه اشتباه على السامع العالم بتاريخ الحكمين اللذين لا احتمال فيهما لغير الناسخ، وإن اشتبه على السامع من حيث إنه لم يعلم التاريخ، فهذا ليس أحد اللفظين أولى بكونه محكمًا من الآخر، ولا يكونا متشابهًا منه، إذ كل واحد منهما يحتمل أن يكون ناسخًا، ويحتمل أن يكون منسوخًا، فهذا لا مدخل له في قوله تعالى:" مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ[٤]"[٥].

وقال إمام الحرمين:" أجمع العلماء على أَن من شرط النّاسخ أَن يتَأَخَّر عن المنسوخ وإِنما يتَبَيَّن ذلك بأن يتأرخ النَّاسخ والمنسوخ جميعًا، فلو لم يثبت التّارِيخ في وَاحد مِنهما، أَو ثبت

(١) ينظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٩٥).
(٢) السابق (٨/ ٣٦٩٧).
(٣) المحصول (٥/ ٤١٠).
(٤) سورة آل عمران جزء من الآية (٧).
(٥) أحكام القرآن (٢/ ٢٨٢) دار إحياء التراث العربي. بيروت سنة ١٤٠٥ هـ ت/ محمد صادق القمحاوي.

التاريخ في أَحدهما، فلا يتَبَيَّن الناسخ منهما مع جواز أَن يكون غير المؤرخ مُؤَخرًا عن المؤرخ أَو مقدمًا عليه"[١].

ويقرر القرافي وجه توقف الحنفية في حال ما إذا كان الدليلان أحدهما عامًا والأخر خاصًا وكانا معلومين أو مظنونين، وجهل التاريخ بما يفيد أنه لأجل احتمال النسخ، فقال: قوله (الفخر الرازي): (إن جهل التاريخ، فالتوقف عند الحنفية)[٢]:" تقريره: أنه يجوز أن يكون العام متأخرًا، فيكون ناسخًا للخاص المتقدم على قاعدتهم، أو متقدمًا وقد عمل به، فيكون الخاص ناسخًا، أو متقارنين فيكون الخاص مخصصًا، فقد دار الخاص بين أن يكون ناسخًا أو منسوخًا أو مخصصًا، وكذلك العام دائر بين أن يكون ناسخًا أو منسوخًا، فيجب التوقف".[٣]

وأشار أبو بكر الرازي إلى أن النسخ يكون عند التعارض فقال:" إن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما فأما ما يصح اجتماعهما معًا فغير جائز وقوع النسخ به".[٤] وظن التعارض مع الجهل بالتاريخ هو السبب الرئيس لمنشأ احتمال النسخ وما يتلوه متفرع عنه.

ثانيًا: قد ينشأ احتمال النسخ بسبب ظنية دلالة النصوص وأنها حمالة أوجه، مثل تفسير الإمام أبي منصور الماتريدي لقوله تعالى:" إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ "[٥] قال:" هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: ليس عليك إلا الإنذار باللسان؛ كقوله: "إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ"[٦]، وقوله: "مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ"[٧]، وأنت لا تؤاخذ بتركهم قبول الإنذار؛ كقوله: "مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. . ."[٨] الآية، وقوله: "فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ. . ."[٩] الآية.

(١) التلخيص (٢/ ٥٤٣) ط دار البشائر الإسلامية. بيروت ت/عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري.
(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٤١٤ - ٤١٦) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ط الثانية ١٤٤١هـ/ ١٩٩٤م ت د/ عجيل ناشم الجسمي.
(٣) نفائس الأصول (٨/ ٣٦٩٦).
(٤) أحكام القرآن (٤/ ١٧٧).
(٥) سورة فاطر آية (٢٣).
(٦) سورة الشورى جزء من الآية (٤٨).
(٧) سورة المائدة جزء من الآية (٩٩).
(٨) سورة الأنعام جزء من الآية (٥٢).
(٩) سورة النور جزء من الآية (٥٤).

ويحتمل الإنذار بالسيف بأمره إياه بالقتال معهم حتى يؤمنوا، وإن كان على هذا فهو يحتمل النسخ؛ يؤمر بالقتال في وقت، ولا يؤمر في وقت، وأمّا النذارة باللسان فهو لا يحتمل النسخ أبدًا. والله أعلم.[١]

وكتفسيره لقوله تعالى:"فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ... "[٢] قال:" يحتمل وجوهًا:

أحدها: قوله: (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ) أي: أعرض عنهم، ولا تكافئهم بإساءتهم.

والثاني: (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ) أي: لا تقاتلهم، ولا تجاهدهم؛ فإن كان التأويل هذا، فهو يحتمل النسخ على ما قاله أهل التأويل، وإن كان الأول فهو لا يحتمل النسخ.

والثالث: يحتمل: (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ) أي: لا تشتغل بهم؛ فإنهم لا يؤمنون، وذلك في قوم علم الله تعالى أنهم لا يؤمنون، يؤيس رسول الله ﷺ عن الطمع في إيمانهم"[٣].

وكما في تفسير النسفي لقوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[٤]

قال:" وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله" المقاتلة في سبيل الله الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين "الذين يقاتلونكم" يناجزونكم القتال دون المحاجزين وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله تعالى "وَقَاتِلُواْ المشركين"[٥] كافة، وقيل: هي أول آية نزلت في القتال فكان رسول الله .صلى الله عليه وسلم .يقاتل من قاتل ويكف عمن كف، أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان، والرهبان، والنساء، أو الكفرة كلهم؛ لأنهم قاصدون لمقاتلة المسلمين، فهم في حكم المقاتلة".[٦]

ثالثًا: أيضا قد يكون من أسباب احتمال النسخ وجود قرينة توهم التعارض مما يجعل أنها تؤدي إلى القول بالنسخ مثل ما حكاه ابن الملقن عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها -:" كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَيَسْتُرَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ

(١) تأويلات أهل السنة (٨/ ٤٨٢) دار الكتب العلمية ط لأولى ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م ت /د. مجدي باسلوم.
(٢) سورة القمر جزء من الآية (٦)
(٣) تأويلات أهل السنة (٩/ ٤٤٤).
(٤) سورة البقرة آية (١٩٠).
(٥) سورة التوبة جزء من الآية (٣٦).
(٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي (١/ ١٦٥) دار الكلم الطيب، بيروت ط الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م

أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ"[١] حيث قال:" وقد سلف في العيد وفي المساجد، وأن لعبهم كان في المسجد، وادعى بعضهم نسخه بقول الله تعالى: "فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ"[٢] وبحديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"[٣]، وأبداه أبو عبد الملك بحثًا، فقال: يحتمل أن يكون منسوخًا؛ لأن نظر النساء إلى الرجال وإلى اللهو فيه ما فيه، وهو عجيب"[٤].

ومن الأمثلة أيضا القيام للجنازة الوارد في الحديث عن جابر بن عبد الله .رضي الله عنهما . قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي .صلى الله عليه وسلم .وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله. إنها جنازة يهودي، قال: "إذا رأيتم الجنازة، فقوموا"[٥] فقيل: إن القيام محتمل نسخه؛ لوجود قرينة في الحديث عن علي .رضي الله عنه .: أنه صلى الله عليه وسلم .قام للجنازة ثم قعد"[٦] وقد أشار ابن حجر إلى سبب احتمال النسخ في هذا، ومن ثم اختلف الفقهاء في حكمه ، فقال :" وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال: هذا إما أن يكون منسوخًا أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي انتهى.[٧]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل (٧/ ٢٨) حديث رقم (٥١٩٠) الجامع الصحيح ط دار طوق النجاة ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) سورة النور جزء من الآية (٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات (١/ ٢٤٧) حديث رقم (٧٥٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد (١٠/ ١٧٧) حديث رقم (٢٠٢٦٨) وقال: في سنده العلاء بن كثير شامي منكر الحديث، وقيل: عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح. السنن الكبرى ط دار الكتب العلمية ط الثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦) العلاء بن كثير الليثي الشامي ضعيف. ط مكتبة القدسي سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٩٥) إسناده ضعيف. ط دار العربية ط الثانية ١٤٠٣ هـوقال مغطاي في شرحه على ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام (١/ ١٢٤٥): الحديث معلل. ط مكتبة نزار مصطفى الباز ط الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م وينظر: نصب الراية (٢/ ٤٩١) والتلخيص الحبير (٤/ ٣٤٦)، وبناء على هذا فحق هذا الحديث لا يعارض الحديث الصحيح.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٦٠٩) دار النوادر دمشق ط الأولى ١٤٢٩ هـ٢٠٠٨ م وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٠/ ١٧٩) دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٢/ ٨٤) حديث رقم (١٣٠٧) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٧/ ٢٦) الصحيح مع شرح النووي ط المصرية ط الأولى ١٣٤٧ هـ/ ١٩٢٩م.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة (٧/ ٢٩) الصحيح مع شرح النووي.

(٧) ينظر: اختلاف الحديث مع الأم (١٠ / ٢١٠) ط دار الوفاء ط الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م ت/ رفعت عبد المطلب.

وأشار بالترك إلى حديث علي أنه .صلى الله عليه وسلم .قام للجنازة ثم قعد ... قال البيضاوي يحتمل قول علي: ثم قعد. أي: بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلًا وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى[١].

قال ابن حجر: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث[٢] ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية، وقال ابن حزم قعوده .صلى الله عليه وسلم .بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخًا؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى".[٣]

رابعًا: وقد يكون القول باحتمال النسخ في موضع ما ناشئا عن اختلاف الفقهاء في الحكم وفي الفهم، وذلك كما في مسألة بيع الولاء بإذن المولى فمذهب عطاء ابن أبي رباح الجواز بإذن الولي، استدلالًا بمفهوم المخالفة من حديث علي[٤] .رضي الله عنه .قال:" مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَاب اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ... الحديث، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ، لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ" وقال ابن بطال عن مذهب عطاء هذا إنه

(١) فتح الباري (٣/ ١٨١) دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

(٢) ينظر: السنن الكبرى كتاب الجنائز باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ (٤/ ٤٤) حديث رقم (٦٨٨٨) ويراجع: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة (٧/ ٢٩، ٣٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٨١) وهناك من جزم بالنسخ ولكن النووي تعقبهم بقوله: ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر. والله أعلم.
ونقل عن المتولي من الشافعية أن القيام مستحب، وقال النووي وهو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيانا للجواز. وهذا طريق الجمع. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٦٠- ٢٦٨) ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة ١٣٨٧ هـ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٢٩) ط المصرية ط الأولى سنة ١٣٤٧ هـ ١٩٢٩م ،والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٥٨٧- ٥٩٣) وعمدة القاري (٨/ ١٠٧، ١٠٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٢/٨، ٣٧٣) مكتبة الرشد. الرياض ط الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٠/ ٥٥٥).

يوافق ما روى عن ميمونة بنت الحارث أنها وهبت ولاء مواليها للعباس بن عبد المطلب وولاؤهم اليوم له.[١]

وجماعة الفقهاء لا يجيزونه، ولا يجيزون ما روي عن ميمونة[٢]؛ لأن النبي .صلى الله عليه وسلم .قال: "الولاء لمن أعتق"[٣]، وعن عبد الله ابن عمر .رضي الله عنه .نَهَى النَّبِيُّ .صلى الله عليه وسلم .عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ".[٤] فمذهب جماهير الفقهاء يخالف مفهوم المخالفة لحديث علي .رضي الله عنه .ولهذا فرض ابن بطال سؤالًا عن تفسير الحديث، فقال:" فإن قال قائل: فما تأويل حديث علىّ .رضي الله عنه .

على هذا القول؟ نقول: قيل: يحتمل أن يكون منسوخًا بنهيه .صلى الله عليه وسلم .عن بيع الولاء وعن هبته، ويحتمل ألا يكون منسوخًا. ثم أجاب عن احتمال عدم النسخ على طريقة الجواب عن الاستدلال بمفهوم المخالفة على إباحة قتل الأولاد عند عدم الخشية من الفقر، وعلى حل الربيبة إذا لم تكن في الحجر فقال:" ويكون تأويله (حديث علي: وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ، لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) كتأويل قوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ"[٥] دل ظاهر هذا الخطاب أن النهى عن قتل الأولاد لما اقترن بخشية الإملاق كان قتلهم مباحًا إذا لم يخش الإملاق، وأجمعت الأمة على أن النهى عن قتلهم عام فى كل حال وإن لم يخش إملاق. وقوله:" وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ"[٦] ودل ظاهر

---

(١) السابق نفسه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٧٣) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٠/ ٥٥٥) والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطي الحنفي(٢/ ١٠٦) ط عالم الكتب، وشرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١٢/ ٥٢٧) ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م ت/ شعيب الأرنؤوط ، وبحر المذهب للروياني (٢/ ٢٢٥) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ٢٠٠٩ م والمغني لابن قدامة (٦/ ٤١٢) ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٨/ ٩٤) ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٢٤) الطبعة الثانية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المكاتب باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك (٣/ ١٥٣) حديث رقم (٢٥٦٥) وفي كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط (٨/ ١٥٤) حديث رقم (٦٧٥٢) ومسلم في كتاب العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٠/ ١٣٩ – ١٤٨) الصحيح مع شرح النووي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته (٣/ ١٤٧) حديث رقم (٢٥٣٥) ومسلم في صحيحه كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٠/ ١٤٨) الصحيح مع شرح النووي.

(٥) سورة الإسراء جزء من الآية (٣١).

(٦) سورة النساء جزء من الآية (٢٣).

هذا الخطاب أن شرط التحريم فى الربائب لما اقترن بكونهن فى الحجر دل على زوال تحريمهن إذا لم يكن فى الحجر، وأجمع أئمة الأمصار على أن الربيبة حرام على زوج أمها وإن لم تكن فى حجره فلما لم يكن الحجر شرطًا فى التحريم، ولا ارتفاع خشية الإملاق مبيحة لقتل الأولاد؛ فكذلك لا يكون ترك إذن الموالى فى موالاة غيرهم شرطًا في وجوب لعنة متولى غير مواليه، بل اللعنة متوجهة إليهم فى تولى غيرهم بإذنهم وبغير إذنهم لعموم نهيه عن بيع الولاء وهبته، والله الموفق".[١] وهو صنيع منه حسن ورائع في درء ما يظن تعارضه بناء على احتمال عدم النسخ، وهو أولى من القول بالنسخ.

خامسًا: وقد يكون من أسباب احتمال النسخ مخالفة فعل الراوي لروايته مثل ما رواه مجاهد عن ابن عمر .رضي اللهُ عنهما:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي الْعُمْرَةِ، وَمَشَى فِي الْحَجِّ".[٢]

فهذا يخالف ما رواه نافع أن ابن عمر .رضي الله عنهما .كان إذا قدم مكة، طاف بالبيت، ورمل، ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لبى بها من مكة، لم يرمل بالبيت، وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر[٣].

قال أبو جعفر الطحاوي: " ففي هذا عن ابن عمر.رضي الله عنهما . أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد، عن النبي .صلى الله عليه وسلم .فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين: إما أن يكون منسوخًا فما نسخه فهو

(١) شرح صحيح البخاري له (٨/ ٣٧٣، ٣٧٤) وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٠/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٠) حديث رقم (٣٨٣٣) ط عالم الكتب ط الأولى ١٤١٤ هـ.١٩٩٤ م ت/ محمد زهري النجار وزميله. قال أبو عمر ابن عبد البر:" فإن احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله .صلى الله عليه وسلم .رمل في العمرة ومشى في الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لأنه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي .صلى الله عليه وسلم .وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٧٥). وقال بدر الدين العيني عن الحديث:" هو ضعيف يترك بما روي في الصحيح بخلافه" نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٩/ ٣٧٣) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .قطر ط الأولى، ١٤٢٩ هـ.٢٠٠٨ م.ثم قال في موضع آخر (٩/ ٣٨٠):" فلا يخلو ... من أحد وجهين: إما أن يكون منسوخًا، فحينئذٍ العمل بالناسخ أولى وأجدر، وإما أن يكون غير صحيح، فحينئذٍ العمل بالصحيح أولى، والظاهر أنه غير صحيح".

(٣) السابق (٢/ ١٨٢) حديث رقم(٣٨٤٤).

أولى منه، أو يكون غير صحيح عنه، فهو أحرى أن لا يعمل به ، وأن يجب العمل بخلافه.[١] وقد رجح أبو جعفر الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، وأنه من سنة طواف القدوم.[٢]

ولكن على كل حال فهو يبين سببًا من أسباب احتمال النسخ.

سادسًا: قد يكون من أسباب احتمال النسخ أيضا عدم العلم القطعي بالتاريخ، وهذه قد أفادها الإمام بدر الدين العيني في سياق إجابة عن اعتراض مفترض وإشارة منه إلى عادة الإمام أبي جعفر الطحاوي في التعبير عن المحتمل نسخه من المقطوع بنسخه حين تعرضه لشرح قول الإمام الطحاوي:" لا يجب ترك آيةٍ من كتاب الله تعالى نصًّا، وأحاديث عن رسول الله -عليه السلام – متواترة قد قبلتها الأئمة وعمل بها الأمة من لدن رسول الله -عليه السلام - إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا"[٣] ويقصد حديث زر بن حبيش وأنه قال: " تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت ، وبقدر فسخنت، ثم قال: كل، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله .صلى الله عليه وسلم .أو صنعت مع رسول الله .صلى الله عليه وسلم .قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع "[٤].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم ويحكي مثل ذلك، عن رسول الله .صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء عن رسول الله .صلى الله عليه وسلم .خلاف ذلك، فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال:" إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٢).
(٢) ينظر: السابق نفسه.
(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤) ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ٢٧٠).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨/ ٣٨٢) حديث رقم (٢٣٣٦١)، وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصيام باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام (٢/ ٥٢) حديث رقم (٣١٦٥)، وأخرجه في شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله .صلى الله عليه وسلم .في تسمية السحور غداء (١٤/ ١٢٦) حديث رقم (٥٥٠٥) وقال بدر الدين العيني: إسناده صحيح. ينظر: نخب الأفكار (٨/ ٢٥٧)، وقال أبو العباس شهاب الدين البوصيري: رواه أبو يعلى الموصلي، ورواته ثقات. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٩٨) حديث رقم (٢٢٧٩) ط دار الوطن للنشر. الرياض ط الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

مكتوم"[١] وأنه قال: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم"[٢] ثم وصف الفجر بما قد وصفه به...فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة، وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم . أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى:" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"[٣].[٤]

فقال بدر الدين العيني:" فإن قيل: كيف يقال: قد يجوز بكلمة "قد" المشعر بالتقليل والموهم بالاحتمال، مع أن غيره قد جزم بالنسخ ها هنا؟

قلت: من عادته أنه يذكر كل ما كان فيه نسخ بمثل هذه العبارة، لعدم العلم القطعي بالتاريخ وإن كان النسخ قد حكموا به، ولهذا إذا كان نسخ حكم بتاريخ لا يذكر بهذه العبارة بل يجزم به كغيره من المجتهدين".[٥] ومما يؤكد عدم قطعه بالتاريخ قوله:" والله أعلم " في جوابه عن حديث حذيفة المذكور.

وقد أشار إمام الحرمين إلى أن عدم القطع بالتاريخ يجوز تقدم أحد الخبرين على الآخر، ولا يقتضي نسخًا فقال:" وأما كل نقل لا ينبئ عن التاريخ فيجوز ذلك فيه، ولا يقتضي نسخًا، وذلك نحو أن يكون أحد الروايتين للمحدثين من متقدمي الصحابة والثاني من أحداثهم فلا يجوز حمل حديث الحدث على التأخير وحمل حديث الطاعن في السن على التقدم، فإن هذا مما لا يفضي إلى التاريخ على تحقيق"[٦].

وقد أفصح الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن مثل هذه الصورة من أسباب احتمال النسخ فقال:" فأما إذا كان راوي أحد الخبرين أقدم صحبة، والآخر أحدث صحبة كابن مسعود، وابن عباس لم يجز نسخ خبر الأقدم بخبر الأحدث؛ لأنهما عاشا إلى أن مات رسول الله ﷺ فيجوز أن يكون الأقدم سمع ما رواه بعد سماع الأحدث، ولأنه يجوز أن يكون الأحدث أرسله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧) حديث رقم (٦١٧) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر(٧/ ٢٠٣) الصحيح مع شرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٢٧) حديث رقم (٦٢١) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر(٧/ ٢٠٤) الصحيح مع شرح النووي.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٨٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٥٢، ٥٣).

(٥) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ٢٧٠).

(٦) التلخيص (٢/٥٤٤).

عمن قدمت صحبته، ولا تكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم فلا يجوز النسخ مع الاحتمال".[١]

والشيخ أبو إسحاق الشيرازي يفيدنا أن الطرق غير القطعية في معرفة النسخ كحداثة سن الصحابي كما سبق، وتأخر إسلام الصحابي كتأخر إسلام أبي هريرة عن طلق بن علي وذلك بشأن الوضوء من مس الذكر حيث إن طلق روى ما لا يوجب الوضوء، وأبو هريرة روى إيجاب الوضوء، وقول الصحابي هذه الآية منسوخة أو الخبر منسوخ، هي من أسباب منشأ احتمال النسخ.[٢]وإن خالفه من خالفه.

وبناء على هذه الأسباب يتبين أن احتمال النسخ يخل بالفهم؛ حيث إنه مع تطرقه .ولا سيما إذا كان عن دليل .لا يمكن القطع بالحكم.

وهذه أسباب لاحتمال النسخ تؤول إلى التعارض أو ظنه، مما وفقت إليه، ولم يكن هذا على سبيل الاستقراء التام، فربما يكون هناك أسباب لم أطلع عليها ويوفق الله تعالى من طلاب العلم أو الباحثين إليها في يوم ما، والله المستعان.

نماذج تطبيقية لأثر احتمال النسخ في اختلاف الفقهاء

١.حكم الحجامة للصائم:

اختلف فيه على مذهبين: الأول: إنها تفطر، وبه قال أحمد، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وهو قول: عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي.[٣] الثاني: إنها لا تفطر، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو ثور.[٤]

(١) اللمع (٣٤) ط مصطفى البابي الحلبي ط الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

(٢) ينظر: اللمع (٣٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٣٠) مكتبة مكة الثقافية بدولة الإمارات العربية ط الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥٣) ط دار الحديث ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م والمجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٣٤٩) ط دار الفكر.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٧) ط دار المعرفة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط دار الكتب العلمية ط الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (٢/ ١٠٧) والاستذكار (٣/ ٣٢٦) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م والإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٣٠) وبداية المجتهد (٢/ ٥٣) والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦٠، ٤٦١) ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩).

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:

أحدهما: ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[١] . وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد.[٢]

والحديث الثاني: حديث عكرمة عن ابن عباس: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم"[٣] . وحديث ابن عباس هذا صحيح.

فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الترجيح.

والثاني: مذهب الجمع.

والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ.

فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب حكمًا، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخًا ويحتمل أن يكون منسوخًا[٤]، وذلك شك، والشك لا يوجب عملًا، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرًا في العلم.

ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية، وحديث الاحتجام على رفع الحظر.

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم تعليقا عن الحسن (٣/ ٣٣) وأخرجه أحمد (١٤/ ٣٧٣) حديث رقم (٨٧٦٨) ط مؤسسة الرسالة وأبو داوود في سننه باب الصائم يحتجم (٤/ ٤٩.٦٤) حديث رقم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩) والترمذي باب كراهية الحجامة للصائم (٣/ ١٣٥) حديث رقم (٧٧٤).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٢٤) والمغني (٣/ ١٢٠) والمجموع (٦/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣) حديث رقم (١٩٣٩).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣٣٦/٤، ٣٣٧) ط دار الفكر-بيروت، والاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٣٢٥،٣٢٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠٧) والحاوي الكبير (٣/ ٦٤١) والمجموع شرح المهذب (١/ ٦٤) و(٣٥١/٦).

ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم"[١].

٢. حكم الوضوء من أكل لحم الإبل

اختلف فيه على مذهبين:

الأول: نقض الوضوء، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبي بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقًا، وحكي عن جماعة من الصحابة.[٢] ودليلهم الحديث الوراد عن جابر بن سمرة، وغيره فعن جابر بن سمرة" أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا"[٣].

والثاني: عدم نقض الوضوء وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأصحابهم، وجماعة من الصحابة وجماهير التابعين.[٤]

ومما استدلوا به حديث جابر ﷺ قال:" كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار".[٥]

وقد ناقش ابن قدامة هذا الدليل فقال: وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣، ٥٤).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٣٨) والإقناع لابن المنذر (١/ ٤٧) ط الأولى ١٤٠٨ هـ والمحلى لابن حزم (١/ ٢٢٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل (٤/ ٤٨) الصحيح بشرح النووي.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٩) وبدائع الصنائع (١/ ٣٢) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٧٩) وبداية المجتهد (١/ ٤٦) والحاوي (١/ ٢٠٥) والمجموع للنووي (٣/ ٥٧) وشرحه على مسلم (٤/٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار وأخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٠٨) حديث رقم (١٨٥) وابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار (١/ ٦٨) حديث رقم (٤٣) ط المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م ت د/ محمد الأعظمي، وابن حبان في صحيحه باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل (٣/ ٤١٦) حديث (١١٣٤) وقال النووي :"وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة" شرحه على مسلم (٤/ ٤٣).

فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخًا.

قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به

ومن شرط الناسخ تأخره وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئا فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع ولم يكن نسخا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخا له".[١]

وبناء على إمكان الجمع والعمل بالنصين، وحمل العام على الخاص فيترجح مذهب الحنابلة تضييقا لدائرة النسخ، هذا وقد قال النووي:" ولكن هذا الحديث عام (حديث جابر ﷺ) وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام، والله أعلم".[٢] قال الشوكاني:" وهو مبني على أنه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق".[٣]

٣.حكم أخذ الزوج مما أعطي لزوجته إذا أراد طلاقها

اختلف فيه على ثلاثة مذاهب:

---

(١) المغني (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) شرحه على صحيح مسلم (٤/ ٤٩).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٥٣) ط دار الحديث ط الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م

أحدها: أنه لا يجوز للرجل أخذ شيء مما أتاها إذا أراد طلاقها، إلا أن تكون هي المريدة الطلاق، نقله ابن جرير الطبري[١] بناء على أن قوله تعالى:" وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا "[٢] محكم.

الثاني: لا يجوز له أخذ شيء مما آتاها منها بحال، كانت هي المريدة للطلاق أو هو، وممن حكي عنه هذا القول بكر بن عبد الله بن المزني[٣] بناء على أن الآية ناسخة لقوله تعالى:" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"[٤].[٥] وهو خلاف مذهب الجمهور فإنه يجوز له أن يأخذ منها عن طيب نفس منها وبرضاها أما إذا كان بغير رضاها فلا يحل له، وذلك جمعًا وإعمالًا للأدلة الواردة في هذا الشأن.[٦] وقال الحنفية: إنه لا يحل للزوج أن يأخذ شيئا إذا كان النشو من قبله، أما إذا كان النشوز من قبلها فيجوز له أن يأخذ مما أعطاها.[٧]

الثالث: يباح له الأخذ بناء على أن قوله تعالى:" فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا..." منسوخ بقوله تعالى:" وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ".[٨] نقل القول بالنسخ الطبري عن ابن زيد.[٩]

قال أبو جعفر الطبري بعد حكايته للأقوال الثلاثة: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: إنها محكمة غير منسوخة، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبة أتت بها، وذلك أن الناسخ من الأحكام، ما نفى خلافه من الأحكام،

---

(١) ينظر: تفسيره (٦/ ٥٤٦).

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٠، ٢١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٤٦).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٩).

(٥) ينظر: المحلى (٩/ ٥١٢) والحاوي الكبير (١٠/ ٤) وبداية المجتهد (٣/ ٨٩).

(٦) ينظر: ما سبق والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٤٣) والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي (٩/٧٠٠٩، ٧٠٢٧، ٧٠٢٨) ط دار الفكر.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٨٣) وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٠) ط دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م وبدائع الصنائع (٣/ ١٥٠).

(٨) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٩).

(٩) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٤٧).

على ما قد بينا في سائر كتبنا، وليس قوله:" وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ"[١] نفي حكم قوله: " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "[٢] لأن الذي حرم الله على الرجل بقوله: " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا "[٣] أخذ ما آتاها منها إذا كان هو المريد طلاقها.

وأما الذي أباح له أخذه منها بقوله:" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "[٤] فهو إذا كانت هي المريدة طلاقه، وهو كاره له ببعض المعاني التي قد ذكرنا في غير هذا الموضع، وليس في حكم إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، وإذا كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم لإحداهما بأنها ناسخة، وللأخرى بأنها منسوخة، إلا بحجة يجب التسليم لها".[٥]

٤. حكم قتل الأسير

اختلف فيه على مذاهب:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن الإمام مخير فيه بين القتل أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء، على تفصيل في بعض المذاهب.[٦]

الثاني: ذهب جماعة إلى قتله مثل مجاهد كما نقل عنه ابن المنذر أنه قال قتل الأسير خير من إمساكه.[٧]

الثالث: قال قوم: لا يجوز قتل الأسير[١]، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة.[٢]

---

(١) سورة النساء جزء من الآية (٢٠).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة النساء جزء من الآية (٢٠).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٩).

(٥) تفسيره المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠ / ٢٤، ١٣٨) وأحكام القرآن للجصاص(٤ / ٢٥٧) و(٥/ ٢٦٩) وما بعدها، و بدائع الصنائع (٧ / ١١٩) والبيان والتحصيل (٢/ ٥٦٢) ط ط دار الغرب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٨/ ١٩٨٨ ت/ محمد حجي وآخرون، وبداية المجتهد (٢/ ١٤٤)، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٣ / ٢٨١) ط دار الكتب العلمية والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٨) والمجموع (١٩/ ٣٠٤) والمغني(٩ / ٢٢٠، ٢٢١) والفروع لابن مفلح (١٠/ ٢٥٧) ط مؤسسة الرسالة ط الأولى سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ت د/ عبد الله التركي ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ /١٢٩، ١٣٠) ط دار إحياء التراث العربي.

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢٢٧) والإشراف على مسائل العلماء (٤/ ١٢٥)، والمغني (٩/ ٢٢).

الرابع: ذهب الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين إلى كراهة قتله.[٣]

والخلاف هذا مبني على الخلاف في قوله تعالى: "حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً"[٤] منسوخ أو محكم.

فذكر ابن جرير الطبري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن قَوْلَهُ تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ"[٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: " الْفِدَاءُ مَنْسُوخٌ، نَسَخَتْهَا: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ" إِلَى "كُلِّ مَرْصَدٍ"[٦] قَالَ: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة، وانسلاخِ الأشهر الحرم، وبقوله قال الضحاك بن مزاحم.[٧]

وقال ابن جريج، والسدي، ومجاهد: منسوخ بقوله تعالى:" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ..."[٨].[٩]

وقال قتادة: منسوخ بقوله تعالى: "فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ"[١٠].[١١]

فالقول بقتل الأسير مبني على أن الآية منسوخة.

***وقال آخرون**: هي محكمة، وليست منسوخة منهم ابن جرير الطبري وصوب ذلك، وعنده الإمام مخير في الأسير بين القتل، والفداء، والمن، فقال:" والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكمهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٥٦٢) وبداية المجتهد (٢/ ١٤٤).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٠١).
(٣) المغني (٩/ ٢٢١) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢٣١) والإشراف على مسائل العلماء (٤/ ١٢٦) ومختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي (٣/ ٤٧٩) ط دار البشائر الإسلامية – بيروت ط: الثانية ١٤١٧ هـ ت د/ عبد الله نذير أحمد، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٩) وتفسير الطبري (٢١/ ١٨٦).
(٤) سورة محمد جزء من الآية (٤).
(٥) سورة محمد جزء من الآية (٤).
(٦) سورة التوبة الآية (٥).
(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢١/ ١٨٥).
(٨) سورة التوبة جزء من الآية (٥).
(٩) ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٨٣، ١٨٤، والأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف (١١/ ٢٢٧)، و الإشراف على مسائل العلماء (٤/ ١٢٦) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٩).
(١٠) سورة الأنفال جزء من الآية (٥٧).
(١١) ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٨٣، ١٨٤).

ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول .صلى الله عليه وسلم .وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورًا في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله :"فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"[١] الآية. بل ذلك كذلك؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرًا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضًا، ويفادي ببعض، ويمن على بعض، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط، وقد أتي به أسيرًا، وقتل بني قريظة، وقد نزلوا على حكم سعد، وصاروا في يده سلمًا، وهو على فدائهم والمن عليهم قادر، وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي، وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتًا من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم، إلى أن قبضه إليه - صلى الله عليه وسلم - دائمًا ذلك فيهم، وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن، والفداء في الأسارى، فخص ذكرهما فيها؛ لأن الأمر بقتلهما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آي تنزيله مكررًا، فأعلم نبيه - صلى الله عليه وسلم - بما ذكر في هذه الآية من المن، والفداء ما له فيهم مع القتل"[٢].

وقد بين أبو الوليد ابن رشد الجد وجوه التوفيق والجمع بين الآيات حيث إن الآية الأولى قَوْله تَعَالَى: "فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ"[٣] الآية توجب قتل الأسير وألا يستحيى عموم يحتمل الخصوص، فخصصتها الآية الثانية قَوْله تَعَالَى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا"[٤]

وبينت أن المراد بذلك قبل الإثخان، وأن الحكم فيها بعد الإثخان شد الوثائق للمن والفداء. أو بينت الآية الثالثة قَوْله تَعَالَى: "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ"[٥] أن شد الوثائق بالمن والفداء المذكور في الآية الثانية آية سورة القتال إنما هو على التخيير لا على الإلزام وتحريم القتل؛ لأن تقدم الحظر على الأمر قرينة تدل على أن المراد به

(١) سورة التوبة جزء من الآية (٥).
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢١/ ١٨٦).
(٣) سورة الأنفال جزء من الآية (٥٧).
(٤) سورة محمد الآية (٤).
(٥) سورة الأنفال جزء من الآية (٦٧).

الإباحة لا الوجوب، وقد كان الأسر محظورًا قبل الإثخان، فدل ذلك على أن قوله: "فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا"[١] معناه إن شئتم"[٢].

هذا ولما كان التعارض أصل منشأ احتمال النسخ، وكان البحث في الخلل الناشئ عن احتمال النسخ ناسب ذكر ما يتعارض مع النسخ من المخلات، وهما الاشتراك، والتخصيص.

(١) سورة محمد جزء نت الآية (٤).

(٢) المقدمات الممهدات (٣٦٦/١) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م، والبيان والتحصيل (٢/ ٥٦٢) وبداية المجتهد (٢/ ١٤٤).

المطلب الثاني: تعريف التعارض، والاشتراك، والتخصيص

أولًا: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا

أ. تعريفه لغة: يأتي بعدة معان:

١- التقابل، فيقال: عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وعارضت كتابي بكتابه، أي قابلته.

٢. التباري، فيقال: فلان يعارضني، أي: يباريني.

٣- المحاذاة، فعارضته في المسير، أي: سرت حياله وحاذيته، ويقال: عارض فلان فلانًا إذا أخذ في طريق، وأخذ في طريق آخر فالتقيا.

٤- الإتيان والفعل بالمثل، فيقال: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت إليه بمثل ما أتى، وفعلت مثل ما فعل.

٥. المجانبة والعدول، فعارضه أي: جانبه وعدل عنه.

٦. التبادل، فيقال: عارضته بمتاع أو دابة أو شيء معارضة إذا بادلته به.

٧. المكافأة، فعارضه بما صنعه كافأه.[١]

وقال أبو بكر السمرقندي:" التعارض لغة المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة، يقال: لفلان عبد أو ابن يعارضه، أي: يقابله بالمنع والدفع.

ويقال: عرض لي عن الحضور إليك كذا أي: استقبلني أمر صدني ومنعني عن الحضور إليك. ولذلك سميت الموانع " عوارض "[٢]، و سمي السحاب عارضًا؛ لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض[٣].

---

(١) ينظر: العين (١/ ٢٧٢) وديوان الأدب (٢/ ٣٣٦) ومقاييس اللغة (٤/ ٢٧٢) والصحاح (٣/ ١٠٨٤، ١٠٨٧) ولسان العرب (٩/ ١٣٨، ١٣٩) والقاموس المحيط (١/ ٦٤٥، ٦٤٧) مادة: عرض.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر السمرقندي(٦٨٦) ط إحياء التراث الإسلامي بقطر ونشر مطابع الدوحة الحديثة ط الأولى ١٤٤٠هـ/ ١٩٨٤م ت د/ محمد زكي عبد البر.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٣) ط دار الكتب العلمية ط الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦) ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١هـ.

والتعارض تفاعل من العُرض (بضم العين) وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام يقف بعضه في عُرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[١].

ب - **تعريفه اصطلاحًا**: عرفه فخر الإسلام البزدوي بأنه: تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين[٢]، وهو معنى تعريف شمس الأئمة السرخسي[٣] وعرفه أبو بكر السمرقندي بأنه: التمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم[٤].

وقال الزركشي: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[٥]

والمراد بالتعارض هنا في باب ما يخل بالفهم: التقابل والتدافع بين أحوال الألفاظ في الدلالة على المعنى، أو بين أحوال اللفظ وعوارض الحكم، وأما التعارض بين الدليلين فليس هذا مقامه.

ثانيًا تعريف الاشتراك لغة واصطلاحًا

أ.تعريفه لغة: يأتي بعدة معان:

١- التساوي، فيقال: فريضة مشتركة: يستوي فيها المقسمون، وطريق مشترك: يستوي فيه الناس.

٢- الاختلاط، فيقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا أي: تخالطنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر مشاركة خالط أحدهما الآخر مخالطة.

٣- الجمع، فيقال: اسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها، فإنه يجمع معاني كثيرة.[٦]

والمعنى المناسب هنا هو الأول" التساوي" "فالاسم المتساوي في تناول المسميات على البدل يسمى مشتركًا؛ لانطلاقه على هذا في حال، وعلى الآخرين كذلك في حال أخرى كالشريكين يتهايآن الانتفاع بالمشترك".[١]

---

(١) البحر المحيط (٦/ ١٠٩).

(٢) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار (٣/ ١١٩، ١٢٠).

(٣) ينظر: أصوله (٢/ ١٢) ط لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ت / أبو الوفا الأفغاني.

(٤) ميزان الأصول (٦٨٧).

(٥) البحر المحيط (٦/١٠٩).

(٦) ينظر: العين (٥/٢٩٣، ٢٩٤) ومقاييس اللغة (٣/٢٦٥) والصحاح (٤/١٥٩٣) لسان العرب (٧/ ٩٩) والقاموس المحيط (١/٩٤٤، ٩٤٥) مادة: شرك.

ب - تعريفه اصطلاحًا

يطلق الاشتراك ويراد به المشترك، وقد عرف بتعريفات كثيرة، وهى ترجع إلى معنى واحد، فعرفه السرخسى بأنه: كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر، مثل: اسم العين فإنه للناظر ولعين الماء ، وللشمس ، وللميزان، وللنقد من المال.[٢]

وعرف حجة الإسلام الألفاظ المشتركة بأنها: الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة، كاسم العين.[٣]

وعرفه فخر الدين الرازي بأنه: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما كذلك.[٤]

ويعبر عن كل هذه التعريفات بأن المشترك هو: ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضع لكل معنىً بوضع مستقل، ويسمى بالمشترك اللفظي كالعين فإنها وضعت لكلٍ من الجارية، والباصرة، والذهب والقضة، والجاسوس، والشمس بوضع مستقل.

والجون فإنه وضع لكل من الأبيض، والأسود بوضع مستقل.

والقرء فإنه وضع لكل من الحيض، والطهر بوضع مستقل كذلك.

أما الآخر من المشتركين فهو المشترك المعنوي، وهو ما اتحد لفظه ومعناه (لفظ واحد ومعنى واحد) ولكنه كلي يتناول أفرادًا كثيرة والوضع فيه واحد.

بخلاف المشترك اللفظي فإن الوضع فيه متعدد، والمعنى فيه متعدد مع كون كل من المعاني كليًا يتناول أفراداً كثيرة، ويشتركان معًا في اتحاد اللفظ[٥].

والمقصود به هنا المشترك اللفظي.

---

(١) ميزان الأصول (٣٤٠).
(٢) أصوله (١٢٦/١).
(٣) المستصفى (٣٢/١) ومعيار العلم (٥٣) ط دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م
(٤) المحصول (٢٦١/١).
(٥) ينظر: أصول الفقه للدكتور أبي النور زهير (١٣/٢) ط المكتبة الأزهرية للتراث.

ثالثًا: تعريف التخصيص لغة واصطلاحًا

أ- تعريفه في اللغة: الإفراد[١]، فيقال: "اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد ، وخص غيره واختصه ببره"" وخصصه واختصه أفرده به دون غيره"[٢].

ب - تعريفه في الاصطلاح: فعرفه ابن الحاجب بأنه: قصر العام على بعض مسمياته.[٣]وقال به جماعة.[٤] وعند الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.[٥]

(١) البحر المحيط (٣/٢٤١).

(٢) ينظر: العين (٤/١٣٤) ومقاييس اللغة (٢/ ١٥٣) والصحاح (٣/١٠٣٧) ولسان العرب (٤/١٠٩) مادة خصص ، والمعجم الوسيط (١/٢٦١) ط الثانية.

(٣) المنتهى (١١٩) والمختصر (٢/٧٨٦).

(٤) ينظر: بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (٢/ ٤٨١) ط جامعة أم القرى سنة ١٤١٨هـ ت د/ سعد بن عزيز السلمي، والتحبير للمرداوي (٦/٢٥٠٩) وشرح الكوكب المنير(٣/٢٦٩) و مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت (١/٣٠٠) مطبوع مع المستصفى المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ.

(٥) كشف الأسرار (١/ ٤٤٨) وتيسير التحرير (١/ ٢٠٤) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري (١/ ٣٠٠) مطبوع مع المستصفى المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ.

المطلب الثالث: تعارض احتمال النسخ والاشتراك

مع ملاحظة أن الاشتراك من عوارض اللفظ، والنسخ من عوارض الحكم إلا أنه قد فرض وقوع التعارض بين احتمال النسخ والاشتراك، على أن الاشتراك أضعف المخلات الخمسة (الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص) فالأربعة راجحة عليه عند التعارض بينه وبين أحدها، والحالة هذه فكيف إذا ما وقع التعارض بينه وبين النسخ؟

قال أصوليو المسألة: لو وقع التعارض بين الاشتراك والنسخ " أي: إذا دار اللفظ بين أن يدل على معنى منسوخ، وبين أن يستعمل في معنى يلزم منه الاشتراك"[١] فالاشتراك أولى، أو خير من النسخ [٢] وذلك لأدلة:

الأول: أن النسخ يحتاط فيه أكثر لكونه يصير اللفظ باطلًا، فتكون مقدماته أكثر فيكون مرجوحًا فيقدم الاشتراك عليه؛ لأن مقدماته أقل وأسهل.[٣]

الثاني: أن النسخ إبطال بالكلية، والاشتراك تأخير إلى أوان ظهور القرينة، والتأخير أهون من الإبطال.[٤]

الثالث: أن مفاسد الاشتراك أقل من مفاسد النسخ[٥]، يعنى لأن جهة العلمية اشتراك وإجمال، والتواطؤ لا إجمال فيه، واستعمال اللفظ من جهة لا إجمال فيها أولى.[٦]

الرابع: أن في صورة النسخ يصير الخطاب كالباطل في كونه غير معمول به، وأما في صورة الاشتراك فإنه يكون معمولًا به إذا فهم معناه فكان أولى.[٧]

---

(١) معراج المنهاج لشمس الدين ابن يوسف الجزري (١/ ٢٥٦) ط الحسين الإسلامية ط الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ت د / شعبان إسماعيل.

(٢) ينظر: المحصول (١/ ٣٦١) والحاصل (١/ ٣٧٠) والتحصيل (١/ ٢٤٦) ونفائس الأصول (٢/ ٩٨٧) وشرح تنقيح الفصول (١٠٠) ومنهاج الوصول بشرح الإسنوي (١/ ٢٩١) ونهاية الوصول للهندي (١/ ٤٩٣) والفائق له (١/ ١٢٧) ومعراج المنهاج (١/ ٢٥٦) والإبهاج (٣/ ٨٦٢) والبحر المحيط (٢/ ٢٤٥) ونهاية السول (١/ ٢٩٤) ومناهج العقول (١/ ٢٩١) وتيسير الوصول (٣/ ٤٨) ومسلم الثبوت لابن عبد الشكر (١/ ٢١١) ونشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله العلوي (١/ ١٣٣) ط فضالة. المحمدية. المغرب.

(٣) ينظر: المحصول (١/ ٣٦١) وشرح تنقيح الفصول (١٠٠) والفائق (١/ ١٢٧).

(٤) الحاصل (١/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: الحاصل (١/ ٢٤٦).

(٦) نفائس الأصول (٢/ ٩٨٨).

(٧) نهاية الوصول للهندي (١/ ٤٩٨).

الخامس: أن المكلف إذا سمع الخطاب المنسوخ ولم يسمع الناسخ يجب عليه اعتقاد حقيته والعمل بمقتضاه، والأول جهل، والثاني مشقة وضرر، وأما في صورة المشترك إذا سمع المكلف الخطاب، ولم يسمع القرينة لم يجب عليه شيء من ذلك، فكان أولى.(١)

السادس: أن الاشتراك أكثر من النسخ؛ للاستقراء فكان أولى.(٢)

السابع: أن النسخ يفتقر إلى الخطابين، أو ما يقوم مقامهما، وإلى تخلل زمان بينهما... والاشتراك لا يفتقر إلا إلى الوضع الواحد فكان أولى.(٣)

الثامن: أن الاشتراك يحصل بطريقين بالذات والعرض، فكان أفضى حصولًا فكان أولى، أما النسخ فلا يحصل إلا بالذات.(٤)

ومن أمثلة المسألة ما يلي:

المثال الأول: أن يقال: تبييت النية شرط في صحة صوم رمضان .على مذهب الشافعية . قياسًا على صوم القضاء والنذر، فيقاس محل النزاع على محل الوفاق.

فإن عورض بما روي: أنه .عليه الصلاة والسلام . قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: "فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ"، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ثم أمر مناديًا ينادي: "أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ..."(٥) أمر بالصوم في أثناء النهار، ومن المعلوم أن الصوم في أثناء النهار لا يكون إلا بنية من النهار.

فيقال: لا نسلم وجوب صوم ذلك اليوم.

فإن قيل: ظاهر الأمر الوجوب.

---

(١) نهاية الوصول للهندي (٤٩٨/١)، والفائق (١٢٧/١).
(٢) السابقان.
(٣) نهاية الوصول (٤٩٨/١، ٤٩٩).
(٤) الفائق (١٢٧/١) ونهاية الوصول (٤٩٩/١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٤٤/٣) حديث رقم (٢٠٠٤، ٢٠٠٧) وينظر (٣٧/٣) حديث رقم (١٩٦٠) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء (٨/ ٩، ١٠، ١٣) الصحيح مع شرح النووي.

فيقال له: كان لمن يعتقد أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب أن يقول: كما هو حقيقة في الوجوب فكذلك في الندب، وإذا كان حقيقة فيهما لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة زائدة، وعندنا صوم النفل يصح بنية من النهار.

فإن قيل: الاشتراك خلاف الأصل.

فيقال له: لو لم يكن مشتركًا لزم نسخ صوم يوم عاشوراء، والاشتراك خير من النسخ.[١]

المثال الثاني:

أن يقال: النهي في قوله تعالى:" وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ "[٢] يجب حمله على كراهة التنزيه بطريق الحقيقة، ويدل عليه بدليل، أو وإن لم يدل عليه لكنه يعتقد ذلك، والخصم يكفيه الإلزام لا على التحريم، وإن كان حقيقة فيه أيضًا؛ لئلا يلزم نسخ ما ورد من الأحاديث الدالة على إباحة أكل متروك التسمية مثل ما أخرجه البخاري بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ .صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: "سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ" قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ.[٣] إن كان القرآن متأخرًا، أو نسخه إن كان متقدمًا، إذ لا سبيل إلى التخصيص؛ لأنه ليس أحدهما أخص من الآخر حتى يصار إليه.

فيقول الخصم: ما ذكرت من الدليل، وإن دل على أنه يجب حمل النهي على كراهة التنزيه، لكن عندنا ما يدل على أنه لا يجوز حمله عليها، وذلك لأنا أجمعنا على أن النهي حقيقة في التحريم، فلو كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك وهو خلاف الأصل فلا يجوز حمله عليها.

فيقال له: إذا آل الأمر إلى التزام أحد المحذورين (النسخ أو الاشتراك) فالتزام الاشتراك أولى؛[٤] لأنه خير من النسخ على ما مر.

---

(١) الإبهاج (٨٦٢/٣) بتصرف يسير.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث (٥٥٠٧) وينظر: رقم (٢٠٥٧) و (٧٣٩٨).

(٤) نهاية الوصول للهندي (١/ ٤٩٣ .٤٩٦) بتصرف، وينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٤٥).

المطلب الرابع: تعارض احتمال النسخ والتخصيص

لما كان النسخ فيه نوع تخصيص وهو التخصيص في الأزمان والتخصيص الاصطلاحي هو في الأعيان فثم علاقة بينهما[1]. قال حجة الإسلام:" النسخ والتخصيص، مشتركان من وجه، إذ كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيص بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة والنسخ يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة

(١) وقد فرق بينهما من عدة وجوه كما يلي:
١.الناسخ يشترط تراخيه، والتخصيص اقترانه؛ لأنه بيان، بل يجب اقترانه عند من لا يجوز تأخير البيان، وعند الحنفية يشترط اقتران التخصيص.
٢.التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد والنسخ يدخل عليه.
٣.النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع.
٤.التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازاً على ما فيه من الاختلاف، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.
٥.تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع.
٦.فرق بينهما بأن النسخ لا يتناول إلا الأزمان والتخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال – أي أن التخصيص أعم من النسخ وهذا الفرق غير مسلم لدى الإمام أبى إسحاق الشيرازي، و الآمدي، فهذا تجوز واتساع؛ لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل فى بعض الأزمان، والتخصيص أيضاً يرد على الفعل فى بعض الأحوال.
٧.التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ.
٨.أن نسخ شريعة بشريعة أخرى يصح، وتخصيص شريعة بشريعة أخرى لا يصح.
٩.أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص ليس كذلك.
١٠.العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص.
١١.التخصيص يكون معلوماً ومجهولًا، والنسخ لا يكون إلا معلومًا.
١٢.التخصيص يرد في الأخبار والأحكام، والنسخ لا يرد إلا في الأحكام ومختلف في وروده في الأخبار.
١٣.دليل الخصوص يقبل التعليل، ودليل النسخ لا يقبله.
- وهناك فروق أخرى بعضها غير مسلم ، وبعضها يمكن دخوله فى البعض الآخر – انظر المستصفى (١/١١١،١١٠) والمحصول (٣/ ٨، ٩) وإحكام الآمدى (٣/ ١٤٠، ١٤١) وميزان الأصول لأبي بكر السمرقندي (٣٠٠،٢٩٩) وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١/٢١١) ط المكتبة المكية ط الأولى ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م بتعليقات د/ شعبان إسماعيل، والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم للقرافى (٢/٨٥) ط دار الكتبي ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ت د/ أحمد الختم عبد الله، وكشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (٣/٢٩٤) والإبهاج (٤/ ١٣٠٧- ١٣١١) والبحر المحيط (٣/٢٤٣- ٢٤٥) وإرشاد الفحول (٢/ ٦٣٠ - ٦٣٣).

عليه"[١] ولأجل العلاقة بينهما من ناحية، ولما كان التخصيص أرجح المخلات من ناحية أخرى فرض وقوع التعارض بينهما.

فما الحكم إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص؟

في المسألة خلاف على مذهبين:

الأول: يقدم التخصيص حتى يقوم دليل على النسخ، وهو مذهب الأكثر[٢]وهو أحد القولين للإمام الشافعي[٣] عليه رحمة الله تعالى.

وذلك لما كان التخصيص مقدمًا على المخلات الأربعة (المجاز، والإضمار، والنقل، والاشتراك) والاشتراك خير من النسخ وأولى فمن باب أولى أن يقدم التخصيص على النسخ، فالنسخ مرجوح بالنسبة إلى الكل[٤]؛ حيث إن الخير من الخير خير[٥]، والأولى من الأولى أولى.[٦] بالإضافة إلى هذه الأدلة:

١. أن النسخ يحتاط فيه ما لا يحتاط في تخصيص العام، فيجوز التخصيص بخبر الآحاد والقياس والقرائن، ولا ينسخ المتواتر بها، كما أن الخطاب بعد النسخ يصير كالباطل، وبعد التخصيص لا يصير كالباطل.[٧]

ومن وجه آخر: أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظ

---

(١) المستصفى (١/ ١١٠، ١١١).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦١٥) الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ت د/ د أحمد بن علي بن سير المباركي، و المحصول (١/ ٣٦١) و(٣/ ١١٢) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٩) والمنتهى الحاجبي (١٣٠) و ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٦٤٩، ١٦٥١ ، ١٦٥٧ وما بعدها) والبحر المحيط (٣/ ٤٠٨، ٤١٠) وتشنيف المسامع (٢/ ٨٠٧) ونهاية السول (٢/ ١١٧) والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٦٤٤)، وتيسير التحرير (١/ ٢٧٢) وإرشاد الفحول (٢/ ٧٠٥) والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٧٩) ط دمشق سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٠٠) ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٦٤٩) ومناهج العقول (١/ ٢٩١).

(٥) نهاية السول (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وينظر: منتهى ابن الحاجب (١٣٠) وتشنيف المسامع (١/ ٤٥٨) و بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني (٢/ ٣١٢).

(٦) ينظر: غاية الوصول (٥١).

(٧) ينظر: المحصول (١/ ٣٦١) وشرح تنقيح الفصول (١٠٠، ١٠١).

العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص، فكان التخصيص أولى.[١]

٢. أن إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة بل هي الأكثر، واحتمال النسخ كالنادر البعيد، فإن أكثر العمومات مخصصة، وأكثر الأحكام مقررة غير منسوخة.[٢]

٣ـ أن احتمال التخصيص أخف من احتمال النسخ[٣] حيث إن التخصيص لا يرفع كل الخطاب، وإنما يخص بعضه، وترك الباقي على ما هو عليه، فكان أخف، وأسهل، والنسخ أقوى؛ لأنه رفع الخطاب كله؛ لأجل ذلك لا يرفع إلا بمثله في القوة أو ما هو أقوى.[٤]

٤. أن في تقديم التخصيص عملًا بكلا الدليلين بخلاف العكس، وإعمالهما أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر.[٥]

الثاني: يقدم النسخ ويحمل المعنى عليه، وهو مقتضى مذهب أكثر الحنفية[٦]، والإمام الشافعي في أحد قوليه[٧]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٨]، وذكر الزركشي أنه مذهب أكثر أهل التفسير.[٩]

واستدل لهم بما يلي:

١ـ بما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال :" كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺأي: بالآخر فالآخر، وهو عام في تقديم المتأخر خاصًا كان أو عامًا؛ لأنه الذي استقر عليه

(١) الأحكام للآمدي (٢/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣) ط المكتبة المكية ط الأولى ١٤١٨ هـ/ ٢٠١٧ م ت/ أ.د/ شعبان إسماعيل، والإحكام للآمدي (٢/٣٨٩، ٣٩٠) وبيان المختصر (٢/ ٣١٢) والردود والنقود للبابرتي (٢/ ٢٥٤) ط مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ت د/ ترحيب بن ربيعان الدوسري وزميله.

(٣) نفائس الأصول (٥/ ٢١٢٧).

(٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٣/ ٧٨٠) بتصرف يسير.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٠) وبيان المختصر (٢/ ٣١٢) ونهاية السول (٢/ ١١٨).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤- ٤١٩) وكشف الأسرار (١/ ٤٢٦، ٤٢٧) وتيسير التحرير (١/ ٢٧٢) وفصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري الرومي (٢/ ١٤٠). ط دار الكتب العلمية ط الأولى ٢٠٠٦ م/ ١٤٢٧ هـ.

(٧) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٤٦).

(٨) ينظر: العدة (٣/ ٦٢٠) والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ١٥٠) ط جامعة أم القرى ط الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ت د/ مفيد أبو عمشة، والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٦٤٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢).

(٩) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٤٦).

حكم الشرع[١]. وقال شمس الدين ابن حمزة الفناري:"وظاهره أخذ الجماعة فكان إجماعًا".[٢]

وأجيب عنه: بأنه يحمل على النسخ في حالة التعارض وعدم إمكان الجمع من كل وجه، وهو منتف هاهنا.[٣]

أو يحمل على ما إذا كان الأحدث هو الخاص جمعًا بين الأدلة.[٤]

٢.هما دليلان بين حكميهما تناف، فيجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم دفعًا للتناقض.

ورد بأن التخصيص أقل مفسدة من النسخ[٥]، حيث إن التخصيص فيه عمل بالدليلين، والنسخ فيه عمل بدليل واحد والآخر صار ملغًا كالباطل.

والراجح المذهب الأول وذلك لقوة أدلته، وضعف دليل الأخر.

ومن أمثلة تعارض احتمال التخصيص مع احتمال النسخ ما يلي:

١ـ ذكر الإمام الزركشي مثالًا عن الإمام الشافعي .رحمه الله تعالى .وهو قوله تعالى:" وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ "[٦] فإنه عام في الكتابيات وغيرهن، فلما جاء قوله تعالى:" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"[٧] وذهب أكثر المفسرين إلى أنه ناسخ في تحريم المشركات، وخرج الشافعي ذلك على وجهين أحدهما: النسخ كما قالوا، والثاني: التخصيص، ثم قطع بأن ذلك خصوص وعموم لما عدم الدليل أن ذلك على النسخ.[٨]

وفي تيسير التحرير[٩]قال: (وَكَذَا وَالْمُحصنَات من الَّذين) أُوتُوا الْكتاب (بعد وَلَا تنْكِحُوا المشركات) كَمَا ذكره جمَاعَة من الْمُفَسّرين فإخراج الكتابيات نسخ، وَهَذَا يدل على كَون أهل

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٩).
(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١٤٠).
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٠).
(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٩).
(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٨).
(٦) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢١).
(٧) سورة المائدة جزء من الآية (٥).
(٨) البحر المحيط (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).
(٩) (٢/ ٢٧٧) وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٤٦، ١٤٧) ط دار الكتاب الإسلامي ط الثانية.

الْكتاب من الْمُشْركين، وتأويله أَن يُقَال إن مِنْهُم من قَالَ ثَالِث ثَلَاثَة، وَنَحْو هَذَا، أَو يُقَال الْمُرَاد من الْمُشرك الْكَافِر، وَفِيه مَا فِيهِ".

٢ـ ومن الأمثلة أيضًا: قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[١] سواء كانت الزوجة حاملاً، أو حائلاً.

فهذه الآية فيها احتمال أن تكون منسوخة[٢] بقوله تعالى: "وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[٣]. وفيها احتمال التخصيص وهو ما عليه عامة العلماء[٤]، والتخصيص أولى من النسخ.

قال في تيسير التحرير[٥] : (وَأولَات الْأَحْمَال)[٦] أَجلهنَّ أَن يَضعن حَملهنَّ (خص بِهِ) عُمُوم قَوْله تَعَالَى "وَالَّذين يتوفون مِنْكُم ويذرون أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَة أشهر وَعشرا"[٧] ، فَإِنَّهُ يعم أولات الْأَحْمَال وَغَيرهن، فأولات الْأَحْمَال مَعَ كَونه مُتَأَخِّرًا خصصه، وَبَين أَن الْمُرَاد بِهِ غير أولات الْأَحْمَال (قُلْنَا الأولى) وَهِي أولات الْأَحْمَال (مُتَأَخِّرَة) فِي النُّزُول عَن الثَّانِيَة (لقَوْل ابْن مَسْعُود من شَاءَ باهلته أَن سُورَة النِّسَاء) يُرِيد سُورَة الطَّلَاق (الْقصرى) نزلت (بعد التي فِي سُورَة الْبَقَرَة)[٨] ... وَيُؤَيِّدهُ مَا فِي أبي دَاوُد[٩]، وَالنَّسَائِيّ[١]، وَابْن مَاجَه[٢]: من شَاءَ لَاعَنته

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٤).
(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٢/ ٧٣) و (٣/ ١٢٣، ١٢٤) ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ت: د/ سليمان اللاحم.
(٣) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).
(٤) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٩١) ط حلب ط الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٤، ٣٥) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٢/ ١٠٩) و(٢٣/ ٤٢١).
(٥) (١/ ٢٧٧).
(٦) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).
(٧) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٤).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في عدة الطلاق (٣/ ٦١٥) حديث رقم (٢٣٠٧) بلفظ لاعنته وابن ماجه في سننه في أبواب الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج حديث رقم (٢٠٣٠) بلفظ لاعناه، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق باب ما استثني من عدة المطلقات (٥/ ٣٠٤) حديث رقم (٥٦٨٦) بلفظ لاعنته أيضا، السنن ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م. ولفظ "باهلته" جاء في مسند أبي حنيفة لبشر ملا علي القاري (١٣١) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
(٩) ينظر: ج (٣/ ٦١٥) حديث (٢٣٠٧).

لأنزلت سُورَة النِّسَاء الْقصرى بعد أَرْبَعَة أشهر وَعشرًا، وَفِي البُخَارِيّ[٣] مَا يُفِيد هَذَا (فَيكون) مَا فِي الْقصرى (نسخًا) لما فِي الْبَقَرَة لَا تَخْصِيصًا، وَفِي البُخَارِيّ عَن عُثْمَان - رَضِي الله عَنهُ - مَا يُقرر النّسخ الْمَذْكُور"[٤].

ونقل ابن عرفة عن ابن عطية أنه قال:" المتوفى عنها إذا كانت حاملًا فالمذهب أن عدتها وضع لها، وقال علي وابن عباس: عدتها أقصى الأجلين، وحكاه بعضهم عن سحنون، قال: وسبب الخلاف تعارض الآيتين (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ)، مع هذه الآية عموم وخصوص من وجه دون وجه، واختلف الأصوليون في النصين إذا كان كل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، وقيل: بالوقف، وقيل: بالآخر ينسخ الأول: فآية البقرة أعم في الزمان حاملًا كانت أو غير حامل، وآية الطلاق أعم في الحوامل مطلقات أو متوفى عنهن، وأخص في الزمان فمن يجمع بينهما ولا ينسخ أحدهما بالأخرى فظاهر، ومن ينسخ أحدهما بالآخر يجعل هذه ناسخة لتلك، ومن لَا يقول بالنسخ يجعلها مخصصة لتلك، فيتعارض النسخ والتخصيص، فالتخصيص أولى".[٥]

---

(١) ينظر: ج (٥/ ٣٠٤) حديث (٥٦٨٦) والسن الصغرى (٦/ ١٩٧) حديث رقم (٣٥٢٢). ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ت الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) ينظر: ج (٣/ ١٨٩) حديث رقم (٢٠٣٠).

(٣) ينظر: الصحيح كتاب تفسير القرآن باب"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...الآية" سورة البقرة الآية (٢٣٤) (٦/ ٣٠) حديث رقم (٤٥٣٢) وينظر: كتاب التفسير أيضا باب "وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا " سورة الطلاق آية (٤) (٦/ ١٥٦) حديث (٤٩١٠).

(٤) لعله يقصد ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...الآية" سورة البقرة الآية(٢٣٤) عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا" البقرة:(٢٣٤) قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ" (٦/ ٢٩) حديث رقم (٤٥٣٠) ولكن المذكور في الصحيح غير مسألتنا هنا، ففي الصحيح المقصود آيتا البقرة، ويوضح ذلك الرواية الأخرى في الصحيح أيضا في كتاب تفسير القرآن باب" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا" عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا" إِلَى قَوْلِهِ "غَيْرَ إِخْرَاجٍ" البقرة: (٢٤٠) قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: «تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ» (٦/ ٣١) حديث رقم (٤٥٣٦) والمسألة هنا بين آية البقرة وآية الطلاق. ويراجع : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/ ١٠٥) و(٢٥/ ٥٨١) وفتح الباري (٨/ ١٩٤) وعمدة القاري (١٨/ ١٢١).

(٥) تفسير ابن عرفة (٢٤٦/٤) ط دار الكتب العلمية ط الأولى سنة ٢٠٠٨م.

ويمكن أن يقال: سبب الخلاف تعارض الآيتين مع وجود دليل على النسخ وهو قول ابن مسعود .رضي الله عنه .ولكن من الممكن أن يحمل على التخصيص أيضا على أن مصطلح النسخ في السابق كان يطلق ويراد به التخصيص أيضا. والله أعلم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:" إن السلف كان يطلقون النسخ على التخصيص كثيرًا بخلاف اصطلاحنا اليوم"[١]

قال ابن قيم الجوزية:" النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين، فإنهم يريدون به ثلاثة معان:

أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص، وإما بتقييد، وهو أعم مما قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين الأولين، فابن مسعود - رضي الله عنه - أشار بتأخر نزول سورة الطلاق، إلا أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مرادًا، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مرادًا، أو مبينة للمراد منها، أو مقيدة لإطلاقها، وهذا من كمال فقهه - رضي الله عنه- ورسوخه في العلم"[٢].

٣.ومن الأمثلة: إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد قذفه لزوجته بالزنا وطالبته الزوجة بحد القذف فللفقهاء في ذلك قولان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحد للقذف لعموم أدلة حد القذف فعند الجمهور أن آية القذف عامة فدخل فيها الأزواج، وآية اللعان خاصة فخرج منها الأجانب[٣].

---

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٣٤٦).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٣١، ٥٣٢) ط مؤسسة الرسالة بيروت و مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٣٥٨) ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م والأم للإمام الشافعي (٥/ ١٤٥، ٣٠٣) و (٧/ ٤١) دار المعرفة بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٨٠) ط الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ٦٢٩) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٣٧، ١٣٨) والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٧) وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٣١٠) والمغني لابن قدامة (٨/ ٥٩) ، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٨٤) ط دار الكتب العلمية الطبعة:

وعند الحنفية الواجب اللعان حتى لو امتنع أو امتنعت يحبسان ويجبران على اللعان[١] ودليل الحنفية أن آية اللعان وهي قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ"[٢] نزلت بعد آية القذف فنسختها وهي قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[٣]، والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا جلوسًا في المسجد ليلة الجمعة فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلًا فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم به جلدتموه، وإن أمسك أمسك على غيظ، ثم جعل يقول: اللهم افتح فنزلت آية اللعان[٤]، دل قوله: " وإن تكلم به جلدتموه " على أن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان ثم نسخ في الزوجات بآية اللعان فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره. قال الإمام الكاساني: هكذا هو مذهب عامة مشايخنا[٥].

٤.ومن الأمثلة: لو قذف امرأته بزنى كان قبل الزوجية فعليه اللعان عند الحنفية[٦]، وعند الشافعية عليه حد القذف[٧].

وحجتهم آية القذف، وهي قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[٨] وهذا في الزنا الذي رميت به أجنبية فحد ولم يلتعن، ولأنه قذف بزنا هي فيه أجنبية منه فلم يجز أن يلاعن به كما لو لم يتزوجها، ولأن أصول الشرع مستقرة على أن حد القذف معتبر بحال الزنا لا

الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدين المقدسي (٩/ ٤، ٥) دار الكتاب العربي.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٨) والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٢٥).

(٢) سورة النور جزء من الآية (٦).

(٣) سورة النور آية (٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللعان (١٠/ ١٢٧، ١٢٨) الصحيح مع شرح النووي.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨) و البحر الرائق (٤/ ١٢٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١) والبحر الرائق (٤/ ١٢٣، ١٢٤).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧، ١١٢) وبحر المذهب (١٠/ ٣٢٦).

(٨) سورة النور آية (٤).

بحال القذف[١]، وهذا على اعتبار أن اللعان يكون بالقذف بالزنا الواقع في حال الزوجية، فالآية خاصة.

أما حجة الحنفية العموم في آية اللعان، وهي قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ"[٢] من غير فصل بين ما إذا كان القذف بزنا بعد الزوجية أو قبلها والدليل على أنه قذف زوجته أنه أضاف القذف إليها، وهي للحال زوجته إلا أنه قذفها بزنى متقدم، وبهذا لا تخرج من أن تكون زوجته في الحال كما إذا قذف أجنبية بزنا متقدم حتى يلزمه القذف كذا ههنا.

وردوا على الشافعية بأن آية القذف هي متقدمة على آية اللعان فيجب تخريجها على التناسخ فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره عند عامة مشايخهم[٣].

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٣٧)
(٢) سورة النور جزء من الآية (٦).
(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١) بتصرف.

المطلب الخامس: طرق درء احتمال النسخ

القول باحتمال النسخ لأجل وجود تعارض ظاهري قد يتسرع إليه البعض، ومن ثم قد يحكم على كثير من الأحكام بالنسخ لمجرد الاحتمال والتعارض الظاهري، ومن رأيي أن اللجوء إلى الحكم بالنسخ يكون كالبتر يلجأ إليه عند تعذر الحيل من المداواة، ولأجل سد باب احتمال النسخ كان هناك طرق لذلك مأخوذة من كلام العلماء، يجدر تطبيقها، وهي كما يلي:

الطريقة الأولى: عدم الاعتبار بالاحتمال

من طرق درء احتمال النسخ: عدم الاعتبار بالاحتمال، حتى وإن كان عن دليل أو كان غالبًا أيضًا، فلا يتسرع بالقول بالنسخ لأجله بل لابد من دليل قاطع.

ومن المقرر لدى علماء الأصول وغيرهم أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال[١]، وشددوا في هذا الأمر، وهذه جملة من أقوال العلماء تبين تشديدهم في القول بالنسخ بمجرد الاحتمال، وقد أكثرت من النقول وحرصت على نقلها بلفظها تأكيدًا لنظرة العلماء لعدم ثبوت النسخ بالاحتمال، وتضييقًا لهذه الدائرة والوقوف عند الدليل، وترك الاحتمال المجرد، فلا يثبت شيء بالاحتمال[٢].

فقد قال إمام الحرمين "إن الشافعي لا يرى النسخ بالاحتمال، وما لم يتحقق تقدم المنسوخ بالتاريخ على الناسخ، فادعاء النسخ [يبعد] وينأى عن أصله"[٣]. ويدل عليه أن الإمام الشافعي لم يقف عند مجرد احتمال النسخ للوصية بالمواريث بل قرر أنه لابد من الدليل، حيث قال:" الناسخ والمنسوخ الذي تدلُّ عليه السنة والإجماع. قال الله - تبارك وتعالى -: " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[٤].

قال الله: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٥]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٧٧/٢) والفصول في الأصول (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر تقويم الأدلة (٢٤٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٧١) ط دار المنهاج ط الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م تد/ عبد العظيم الدّيب.

(٤) سورة البقرة آية (١٨٠).

(٥) سورة البقرة آية (٢٤٠).

فأنزل الله ميراث الوالدين، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصًا في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله، فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته"[١].

وهذا الإمام أحمد يقول عنه ابن رجب الحنبلي أنه:" كان يتورع عَن إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين مَا يدعى معارضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه "[٢].

وقال أبو جفر النحاس:" ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح فيه التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع"[٣].

وقال أبو جعفر الطبري:" وقد دللنا ... على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إلا ما نفى حكما ثابتًا، وألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه"[٤].

وقال في سياق تفسيره لآية الوصية للوالدين والأقربين في سورة البقرة والرد على من يعترض عليه بأن من العلماء من قال بنسخها بآية الميراث:" فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا:" الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"[٥] منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة: وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل

(١) الرسالة (١٣٧ . ١٣٩) ط دار الفكر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري له (٤/ ١٥٤) ط دار ابن الجوزي ط الأولى١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
(٣) الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٣١).
(٤) تفسير الطبري (٢/ ٤٥٧).
(٥) سورة البقرة جزء من الآية (١٨٠).

اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه"[١].

وقال أيضا:" غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ إلا بخبر يقطع العذر، إما من عند الله، أو من عند رسوله .صلى الله عليه وسلم .أو بورود النقل المستفيض بذلك، فأما ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ".[٢]

وقال أبو بكر الرازي:" ومعلوم أن النسخ لا يصح إلا من طريق التوقيف "[٣]

وقال أيضا:" لم يجز إثبات النسخ بالاحتمال".[٤] وبمثله قال الخطيب البغدادي[٥] والشيخ أبو إسحاق الشيرازي.[٦]

وقال أيضا في مقام رده على من يجيز تأخير بيان ما يمكن استعمال حكمه على ما ورد فيه (تأخير بيان العموم إذا كان مراده الخصوص) :" فإذا لم تأمن أن يكون ما سمعه من الآية أو الخبر منسوخًا بغيره، وكان الواجب عليه النظر في الأصول هل فيها ما ينسخها ثم لم يلزم مع ذلك أن يقف في حكم قد تيقنا ثبوته بجواز أن يكون منسوخًا، بل واجب علينا الثبات عليه حتى يثبت نسخه، فكذلك علينا اعتبار حكم اللفظ واعتقاد عمومه، ولا جائز أن يكون مراده غير ظاهره فلا يبينه، كما أن علينا الثبات على حكم قد علمنا ثبوته يقينا ولا يجوز الوقوف فيه لأجل جواز نسخه؛ لأن النسخ لو كان ثابتا لبينه"[٧].

وقال أبو زيد الدبوسي في سياق رده على من لا يقول بأن آية الوصية للوالدين والأقربين[٨] نسخت بقول النبي .صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لوارث"[١] في باب نسخ الكتاب بالسنة:"

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٢٤).
(٢) السابق (٩/ ١٠٧).
(٣) الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٠).
(٤) السابق (٢/ ٢٩٣).
(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٦) دار ابن الجوزي ط الثانية، ١٤٢١هـ.
(٦) ينظر: اللمع (٣٤).
(٧) الفصول في الأصول (٢/ ٧١).
(٨) الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

فإن قيل: يحتمل أن الله تعالى أنزل آية أخرى ناسخه إلا أنها لم تبلغنا لأنها نسخت تلاوتها وبقي حكمها؟

قلنا: لا يجوز الإحالة إلى دلائل محتملة الثبوت لم تظهر؛ لأنه لو صح هذا الباب لتطرق به الوقف عن العمل بالكتاب كله لاحتمال كل نص أن يكون منسوخًا بآية أخرى لم تبلغنا أو محمولًا على وجه آخر لم نعقله وعقله رسول الله .صلى الله عليه وسلم .ببيان خفي"[٢].

وقال في موضع آخر مقررًا أن ما ثبت لا يزول بالاحتمال:" إن الشيء إذا ثبت دام على ذلك من غير دليل، وإنما زواله افتقر إلى دليل مبتدأ فعند عدم الدليل لا يزول ما كان ثابتاً بالاحتمال؛ لأنه كما احتمل الزوال احتمل البقاء"[٣].

وقال أيضا في تقرير أن النسخ لابد له من دليل:" لا نسخ على سبيل الابتداء بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .وشرائعه بعده باقية أبدًا بالنص والإجماع، وإنما يزول هذا اليقين بثبوت ناسخ بزمن النبي .صلى الله عليه وسلم .ولا يثبت إلا بالإسناد إلى زمن الوحي كما لم يثبت الأول إلا به".[٤]

وقال ابن حزم:" ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفًا أن يكون منسوخًا ولا أن يقول قائل: لعله منسوخ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ بلا شك ولا مرية عند الله تعالى.

برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفًا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلًا بمنسوخ حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلًا لكان الدين

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٢١٠، ٢١٥، ٦٢٣) أحاديث أرقام (١٧٦٦٣، ١٧٦٦٦، ١٨٠٨٣) ط مؤسسة الرسالة، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب في الوصية للوارث (٤/ ٤٩٢) حديث (٢٨٧٠) وفي كتاب البيوع باب تضمين العارية (٥/ ٤١٥) حديث (٣٥٦٥) والترمذي في أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣، ٤٣٤) حديث (٢١٢٠) وقال: هو حديث حسن، وحديث رقم (٢١٢١) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ١٥٨) حديث (٦٤٣٥) وقال في تلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢) عن إحدى روايات الحديث :وهو حسن الإسناد.

(٢) تقويم الأدلة (٢٤٠، ٢٤١).

(٣) تقويم الأدلة (٩٨) وينظر: ص(١٥).

(٤) تقويم الأدلة (٢٤٦).

غير محفوظ، والذكر مضيعًا. قد تلفت الحامق فيه، وحاش لله من هذا"[١] وقال:" ...فلم يحل لأحد ترك ما قد تيقن أنه أمر به خوفًا أن يكون منسوخًا. قال : فإن صح النسخ بيقين صرنا إليه ولم نبال زائدًا كان على معهود الأصل أم موافقًا له"[٢]

وقال أيضا:" إن الواجب ضم أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم - كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين.

برهان ذلك: قول الله تعالى "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ"[٣].

فصح أن كل ما أمر الله تعالى به، أو رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ففرض علينا الأخذ به، والطاعة له، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخًا، فقوله مطرح؛ لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى، ولا من رسوله - صلى الله عليه وسلم - فواجب علينا عصيان من أمر بذلك، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر"[٤].

وقد نقل الشيخ صالح الفلاني المالكي عن بعض أهل التحقيق أنه قال:" والذي يظهر لي . بعد التأمل في مأخذ المسألة رواية ودراية .أن العمل بما هو دليل شرعي في ذاته إذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به كالحديث الذي وصل إلى العامي إذا احتمل أن يكون منسوخًا أو مخالفًا للإجماع جائز إذا كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل، وأما إذا كان ناشئًا عن دليل فمحل توقف"[٥].

ولعلم الدين السخاوي كلام نفيس في هذا الشأن فإنه قال":وقد جعلوا آية السيف ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية ، وليس ذلك عن يقين منهم، وإنما يظنون إذا سمعوا أمر الله سبحانه لنبيّه- صلّى الله عليه وسلّم- (وللمؤمنين) بالصبر وترك الاستعجال ظنّوا أن ذلك منسوخًا بآية القتال، وإنما يكون منسوخًا بآية القتال النهي عن القتال، وإنما كان النبي- صلّى الله عليه

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣١) ط دار الآفاق الجديدة، بيروت تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر.
(٢) السابق (٢/ ٣٢).
(٣) سورة النساء جزء من الآية (٥٩).
(٤) المحلى بالآثار (١٢/ ٣٧٣).
(٥) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (١٧٩) ط دار الفتح .الشارقة ط الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

وسلّم- يشكو إلى الله ما يلاقيه من أذى المشركين، فيأمره بالصبر، ويعده بالنصر، ويقص عليه أنباء الرسل، وما صبروا عليه من الأذى في ذات الله عزّ وجلّ، "وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ"[١] ولم ينسخ بآية السيف شيء من ذلك، ولا يحل أن يقال بالظن هذا ناسخ لكذا، ولا هذا منسوخ بكذا ، ولو كان هذا الناسخ والمنسوخ مقطوعا به، لم يقع فيه اختلاف، كيف؟ وهذا يقول في الآية: منسوخة، ويقول الآخر: بل هي محكمة! ثم إن رسول الله ﷺ لم يكن قادرًا على القتال. فكيف ينهى عنه؟ وكيف يقال للعاجز عن القيام: لا تقم؟ وإنّما هذا كالفقير يؤمر بالصبر على الفقر، فإذا استغنى، وجبت عليه الزكاة، فوجوب الزكاة لا يعارض الصبر فيكون ناسخا له، والنسخ إنّما هو: رفع حكم الخطاب الثابت بخطاب آت بعده، لولاه لكان ثابتًا وهذا واضح.

فإن قيل: فما تصنع فيما يروى عن السلف .رضي الله عنهم .كابن عباس وغيره، فقد أطلقوا على هذ النسخ؟

قلت: لم يريدوا بالنسخ ما حدّدناه به، إنما كانوا يسمّون ما يغير الأحوال نسخا"[٢].

وفي موضع آخر في سياق حديثه عن سورة البقرة قال:" ففي هذه السورة ثلاثون موضعًا أدخلت في الناسخ والمنسوخ، لم يقع الاتفاق على شيء منها بل فيها ما لا يشك في أنه ليس بناسخ ولا منسوخ، ومستند قولهم في ذلك الظن لا اليقين، ولا يثبت ناسخ القرآن ومنسوخه بالظن والاجتهاد"[٣]

وقال أيضا:" ومتى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ"[٤]

فعلى كل الحال الاحتمال المجرد لا عبرة به، وقد قرر ذلك الشيخ حسام الدين السغناقي وشيخه حيث قال:" لو اعتبرنا ما قاله الواقفية أدي ذلك إلى تعطيل النصوص وأحكام الشرع. بيانه هو أن من النصوص ما يحتمل النسخ، والخصوص، والمجاز، فلو اعتبرنا وصف الاحتمال في حق إيجاب التوقف يؤدي إلى هذا، وهذا مما لا وجه له.

---

(١) سورة هود جزء من الآية (١٢٠).

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٧٠٥، ٧٠٦) ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط الأولى ١٤١٩ هـ١٩٩٩ م ت/ عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي.

(٣) السابق (٢/ ٦٣٨)

(٤) أيضا السابق (٢/ ٥٩٣).

ثم قال: وكان الأستاذ الكبير شمس الدين الكردري- رحمه الله- يقول في هذا المقام: أنا الشخص الذي كنت أمس بلا شك وشبهة، وإن كان في قدرة الله تعالى إعدامي وخلقه مثلي بعيني وسني، ومع ذلك لا يشك أحد في كوني أنا ذلك الشخص الموجود في الأمس، وكذلك قولهم: جاء زيد، ورأيت فلانًا، وكلمت فلانًا يفهم منه ما وضع هذه الألفاظ له، وإن كان يحتمل غير ذلك إلا انه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر، وكذلك العقلاء لا يحترزون عن الجلوس تحت المسقف واحتمال السقوط ثابت، إلا أنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر ذلك، وكذلك قوله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ"[١] وغير ذلك من الآيات يعلم يقينًا أن رافع القواعد إبراهيم"[٢] وقال في موضع آخر :"... ما لم يعلم انتساخه بالدليل القطعي لم يرتفع التكليف عن المكلف..."[٣]

هذا وقد قال إمام الحرمين في سياق تقريره أن التأويل لابد أن يكون عن دليل: قال: "فإن قيل: أليس تأويل الظواهر مقبولًا بالاحتمال؟ قلنا ليس الاحتمال مقتضيًا قبول التأويل، ولكن رأينا الأولين على الجملة يتمسكون بالتأويلات، وكما رأيناهم متفقين على التأويل مع التعويل على دليل يعضده، رأيناهم غير مكتفين بهذه الإمكانات، وهذا بمثابة دعوى النسخ من غير ثَبَت، فإن من ادعى نسخًا فقد ادعى ممكنًا، ولكن لا يقبل منه بالإجماع إلا بثبت يعول عليه"[٤].

وقال في موضع آخر:" أنه مهما تصور في زيادة أو نقصان يوصل إلى رفع حكم ثابت تحقق ثبوته فهو منسوخ، وإن لم يتحقق رفع حكم فليس بنسخ ولا وجه في ادعاء النسخ مع احتمال غيره"[٥].

وقد بين الإمام الشاطبي خطر الاحتمال المجرد وشؤم أثره فقال: "إن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدَّى إلى انخرام العادات والثقة بها، وفتح باب السفسطة وجحد العلوم ... و ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم فبه يتبين لك أن منشأها تطريق الاحتمال في الحقائق العادية

(١) سورة البقرة جزء من الآية (١٢٧).
(٢) الكافي شرح البزدوي (١/ ٣٥٧) ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م ت فخر الدين سيد محمد قانت.
(٣) السابق (٤/ ١٧٨٥).
(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٣٧) ط الأولى ١٣٩٩ هـ ت: د/ عبد العظيم الديب.
(٥) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١١).

أو العقلية، فما بالك بالأمور الوضعية؟ ولأجل اعتبار الاحتمال المجرد شدد على أصحاب البقرة إذ تعمقوا في السؤال عما لم يكن لهم إليه حاجة مع ظهور المعنى"[١].

وصاحب القواطع أبو المظفر السمعاني يقرر أن مجرد احتمال النسخ بدون دليل باطل، ولا يدل على النسخ، فقال:" إن القول بالنسخ من غير دليل على النسخ باطل"[٢] وقال أيضا:" مجرد احتمال النسخ لا يدل على النسخ وكذلك التأخر"[٣].

وهذا كلام لشمس الأئمة السرخسي يفيد بأن الأصل بقاء الحكم حتى يظهر الدليل المزيل، فقال:" فأما بقاء الحكم ليس من موجبات النص، ولكن ما ثبت فالأصل فيه البقاء حتى يظهر الدليل المزيل فكان بقاؤه لنوع من استصحاب الحال وعدم الناسخ، وهذا المعدوم غير مقطوع به، فلهذا لا يكون بقاء الحكم مقطوعًا به في ذلك الوقت حتى إن بعد وفاة رسول الله . صلى الله عليه وسلم .لما انقطع احتمال النسخ كان الحكم الذي لم يظهر ناسخه باقيًا قطعًا".[٤]

وقال أيضًا في بيان ثبوت النسخ بطريق لا شبهة فيه " في حياته (ﷺ) كان احتمال النسخ والتوقيت قائمًا في كل حكم؛ لأن الوحي كان ينزل حالًا فحالًا فأما بعده فلا احتمال للنسخ ابتداء، ولا بد من أن يكون ما يثبت به النسخ مستندًا إلى حال حياته (ﷺ) بطريق لا شبهة فيه، وهو النقل المتواتر أو ما يكون في حيز التواتر".[٥]

وعدم الاعتبار بإطلاق احتمال النسخ يقتضي التثبت منه ونسبته إلى قائله بسند صحيح، وتحقيقه، فربما اندفع بضعف السند، أو عدم ثبوته عنه.

ومن التطبيقات لدرء احتمال النسخ بعدم اعتباره لكونه ليس عن علم ما ذكره أبو جعفر الطحاوي .رحمه الله تعالى .في مسألة التكني بكنية رسول الله ﷺ حيث ذكر أن فيها خلافًا، فذهب قوم منهم الإمام محمد بن الحنفية[٦]، والإمام مالك[٧]، والإمام أحمد في

(١) الموافقات (٥/ ٤٠٢) ط دار ابن عفان ط الأولى سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ت/ أبو عبيدة مشهور آل سليمان.
(٢) قواطع الأدلة (١/ ٤١٥) ط مكتبة التوبة ط الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م ت د/ عبد الله حافظ الحكمي وزميله.
(٣) السابق.
(٤) أصوله (١/ ١٣٨).
(٥) السابق (٢/ ٧٨).
(٦) نخب الأفكار (١٤/ ٢٢٦).
(٧) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩) والمدخل لابن الحاج (١/ ٤٢٠) ط دار التراث.

رواية[١] إلى أنه لا بأس بأن يكتنى الرجل بأبي القاسم، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد، واحتجوا في ذلك بما أخرجه هو[٢] بسنده إلى محمد ابن الحنفية عن علي قال: قلت يا رسول الله، إن ولد لي ابن أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال "نعم". قال: وكانت رخصة من رسول الله. صلى الله عليه وسلم. لعلي".[٣] وقالوا: أما ما ذكر من أن ذلك رخصة فلم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. ولا ذكر عن علي أن ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ممن بعد علي، وقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ويجوز أن يكون على خلاف ذلك. والدليل على أنه خلاف ذلك أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله. صلى الله عليه وسلم. جماعة قد كانوا مسمين بمحمد متكنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة. فلو كان ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول خاصًا إذا لما سوغه غيره، ولأنكره على فاعله، وأنكره معه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت فرقة منهم إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين[٤] والشافعي[٥]، وابن المنذر[٦]: لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمدًا أو لم يكن، واستدلوا بما أخرجه أيضًا الطحاوي[٧] عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم: "إن

(١) ينظر: تصحيح الفروع (٦/ ١١٣).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار كتاب الكراهة باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ (٤/ ٣٣٥) حديث رقم (٧٢٢٦).

(٣) وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الرخصة في الجمع بينهما (٧/ ٣٢٣) حديث رقم (٤٩٦٧) والترمذي في أبواب الأدب باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي. صلى الله عليه وسلم. وكنيته (٥/ ١٣٧) حديث رقم (٢٨٤٣) وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٥/ ٢٢٤) ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٩).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٢٢)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٩).

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار كتاب الكراهة باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ (٤/ ٣٣٦) حديث رقم (٧٢٢٧) وقال بدر الدين العيني: في سنده روح بن أسلم الباهلي البصري، فيه مقال، فقال أبو حاتم: عن محمَّد بن عبد الله بن أبي الثلج: سمعت عفان يقول: روح بن أسلم كذاب. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عنه فقال: ليس بذاك لم يكن من أهل الكذب. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له الترمذي. وهو يروي عن أيوب بن واقد الكوفي أبي سهل، نزيل البصرة، فيه مقال، فعن يحيى: ليس بثقة. وعن البخاري: حديثه ليس بالمعروف، منكر الحديث. وكذا قال الدارقطني. نخب الأفكار (١٤/ ٢٢٩)، وأخرجه البزار في مسنده (٢/ ٢٤٦) حديث رقم (٦٤٨) ط العلوم والحكم ط الأولى بلفظ:" إِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فَانْحِلْهُ اسْمِي وَكُنْيَتِي".

ولد لك بعدي ابن فسمه باسمي، وكنه بكنيتي، وهي لك خاصة دون الناس" قالوا: ففي هذا الحديث الخصوصية من رسول الله .صلى الله عليه وسلم .لعلي بذلك دون الناس.

ونوقشوا من قبل المجوزين بأن هذا الحديث لم يثبت عندهم، فلا يعارض ما كان سنده صحيحًا.[١]

وقالت فرقة منهم الإمام أحمد في رواية[٢] وطائفة من الظاهرية[٣]: لا ينبغي لأحد ممن سمي بمحمد أن يكنى بأبي القاسم، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم. وقد روي عن رسول الله .صلى الله عليه وسلم .ما يدل على ما قيل في خصوصية رسول الله .صلى الله عليه وسلم .بذلك عليا. فذكروا من أدلتهم ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله .صلى الله عليه وسلم .قال: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"[٤] قالوا: فقد نهى رسول الله .صلى الله عليه وسلم .أن يتكنى بكنيته، وأباح أن يتسمى باسمه، وجاء ذلك عنه مجيئًا ظاهرًا متواترًا، فدل ذلك على خصوصية ما خالفه.

وأجاب المانعون بأن المقصود النهي عن الكنية خاصة سواء كان اسم الذي اكتنى به محمدًا أو لم يكن[٥] (دون الجمع بينها وبين اسمه ﷺ) واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله .صلى الله عليه وسلم .أن يكتنى بكنيته"[٦] فقصد بالنهي في هذا الحديث إلى الكنية خاصة، فدل على أن المنهي هو التكني بكنيته مطلقًا[٧]، وأيدوا هذا بأحاديث أخرى.[٨]

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٦) ونخب الأفكار (١٤/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) ينظر: تصحيح الفروع (٦/ ١١٣).

(٣) نخب الأفكار (١٤/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٣٣) حديث (١١٠) وأخرجه أيضا في كتاب المناقب باب كنية النبي ﷺ (٤/ ١٨٦) حديث (٣٥٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٤/ ١١٢.١١٥) الصحيح بشرح النووي.

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٧) ونخب الأفكار (١٤/ ٢٣٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ٣٦٧) حديث رقم (١٠٦٢٧) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الكراهة باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ (٤/ ٣٣٧) حديث رقم (٧٢٣٦) وأفاد بدر الدين العيني أنه أخرجه بإسناد صحيح. ينظر نخب الأفكار (١٤/ ٢٣٥).

(٧) نخب الأفكار (١٤/ ٢٣٥).

(٨) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٧، ٣٣٨).

واستدلوا (القائلون بالنهي للجمع بين الاسم والكنية) أيضا بما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله .صلى الله عليه وسلم : "من تسمى باسمي، فلا يكتن بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي، فلا يتسم باسمي"[١] قالوا: فثبت أن ما نهى عنه رسول الله .صلى الله عليه وسلم .من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه. وفي حديث جابر ﷺ هذا إباحة التكني بكنيته، إذا لم يتسم معها باسمه، واستدلوا بأحاديث أخرى تدل على أن النهي للجمع بين الاسم والكنية.[٢]

ورد عليهم المانعون بأنه يحتمل أن يكون رسول الله .صلى الله عليه وسلم .قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث أبي هريرة وجابر.رضي الله عنهما .إلى الجمع بين الكنية والاسم، وأباح إفراد كل واحد منهما، ثم نهى بعد ذلك عن التكني بكنيته، فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك.

قال أبو جعفر الطحاوي: فإن قال قائل: فما جعل ما قلت أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنيته، ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك؟ .

قيل له: لأن نهيه عن التكني بكنيته في حديث أبي هريرة فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من أحد وجهين. إما أن يكون متقدمًا للمقصود فيه إلى الجمع بين الاسم والكنية أو متأخرًا عن ذلك.

فإن كان متأخرًا عنه، فهو زائد عليه، غير ناسخ له، وإن كان متقدمًا له، فقد كان ثابتًا ثم روي هذا بعده فنسخه.

فلما احتمل ما قصد فيه إلى النهي عن الكنية أن يكون منسوخًا بعد علمنا بثبوته كان عندنا على أصله المتقدم، وعلى أنه غير منسوخ حتى نعلم يقينًا أنه منسوخ.[٣] فأبو جعفر الطحاوي هنا درأ احتمال النسخ ولم يعتبره؛ لأجل عدم العلم اليقيني بالنسخ، وإن كان أفاد

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معني الآثار كتاب الكراهة باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ (٤/ ٣٣٩) حديث رقم (٧٢٤٦) والبيهقي في شعب الإيمان باب حقوق الأولاد والأهلين (١١/ ١١٧) حديث رقم (٨٢٦٦) ط مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ت: د/ عبد العلي حامد، وقال البيهقي عن إسناده: صحيح.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) السابق (٤/ ٣٣٩).

بجواز التكني والجمع بين الكنية والاسم إلا أنه قال: اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى، وهو النهي عن التكني بكنيته. صلى الله عليه وسلم. مطلقًا.[١]

الطريقة الثانية: تطبيق معنى النسخ الشرعي المصطلح عليه، وشروطه، وضوابط ما يقع فيه وما لا يقع فيه، وطرق معرفته القطعية دون خلافها، وبيان ذلك كما يلي:

فأولًا. تطبيق معنى النسخ الشرعي المصطلح عليه؛ حيث إنه يميز بينه وبين المصطلحات المتداخلة معه كالبيان، والتخصيص، والتقييد، وهذا بدوره يدفع احتمال النسخ ويضيق دائرته؛ حيث إن .كما قال الشاطبي ." الظاهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد".[٢] وقد سبق نحوه عن ابن قيم الجوزية في مثال عدة المتوفى عنها زوجها في تعارض احتمال النسخ والتخصيص.

وتطبيق معنى النسخ الشرعي يقتضي أن تحريم ما كان مباحًا بحكم الأصل كالخمر والربا ليس بنسخ، وكذلك رفع براءة الذمة بدليل.[٣]

ويقتضي أن زوال الحكم بخطاب متصل كالشرط والاستثناء ليس بنسخ.[١]

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) الموافقات (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) الموافقات (٣/ ٣٤١)، وينظر: المنتهى لابن الحاجب (١٥٤).

ويقتضي أن الحكم إذا كان ممدودًا إلى غاية ليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله.[٢]

ثانيًا: درء احتمال النسخ بتطبيق الشروط المتفق عليها

قال الشيخ الزرقاني:" لا بد في تحقق النسخ من أمور أربعة:

أولها: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا.

ثانيها: أن يكون دليل رفع الحكم دليلًا شرعيًا.

ثالثها: أن يكون هذا الدليل الرافع متراخيًا عن دليل الحكم الأول غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد، والتأقيت بالمؤقت.

رابعها: أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي.

تلك أربعة لا بد منها لتحقيق النسخ باتفاق جمهرة الباحثين"[٣]. فإنه إذا طبقت هذه الشروط انحصر القول باحتمال النسخ وضاقت دائرته.

ثالثًا: تطبيق ضوابط ما يقع فيه النسخ وما يتناوله، وما لا يقع فيه ولا يتناوله

وذلك فإن النسخ يختص بالأحكام مما كان متعلقًا بفروع العبادات والمعاملات أما غير هذه الفروع من العقائد[٤]، وأمهات الأخلاق، وأصول العبادات، والمعاملات، ومدلولات الأخبار المحضة، فلا نسخ فيها على الرأي السديد الذي عليه جمهور العلماء[٥].

ولما قرر الإمام الشاطبي أن الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين نزلت بمكة[٦] قرر أنه لا يقع فيها النسخ بناء علي دليل الاستقراء التام، فقال:" لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١/ ٢٠٥) وشرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (٢/ ٢٥٨) ط مؤسسة الرسالة ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ابن العربي (١/ ٤٥٧، ٤٦١) ط دار الكتب العلمية طالثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، وروضة الناظر (١/ ٢٠٥).

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٨٠) ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ط الثالثة.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠١).

(٥) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ٢١١).

(٦) ينظر الموافقات (٣/ ٣٣٥ – ٣٣٧).

الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا.

ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزيئات المكيه قليلة.

وإلى هذا؛ فإن الاستقراء يبين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكمًا قليلة... فدخول النسخ في الفروع المكية قليل، وهي قليلة؛ فالنسخ فيها قليل في قليل، فهو إذا بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر".[١]

وفي موضع آخر يقرر الشاطبي أيضًا أن القواعد الكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات لا يقع فيها نسخ، فقال:"القواعد الكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل، فأصل الحفظ باق؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس"[٢].

وقد بين الشيخ الزرقاني وجوه عدم تناول النسخ لما سبق فقال:" أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبدهي ألا يتعلق بها نسخ.

وأما أمهات الأخلاق، فلأن حكمة الله في شرعها ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.

(١) السابق (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).
(٢) الموافقات (٣/٣٦٥).

وأما مدلولات الأخبار المحضة، فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ والمنسوخ، وهو محال عقلًا ونقلًا، أما عقلًا فلأن الكذب نقص والنقص عليه تعالى محال، وأما نقلًا فمثل قوله سبحانه: "وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً"[١]"وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً"[٢]..."[٣].

رابعًا: تطبيق طرق معرفة النسخ القطعية، أو المتفق عليها، ولا يعتمد على غير القطعي منها.

هذا أمر مهم ينبغي مراعاته عند النظر في الناسخ والمنسوخ؛ لأن ما يتوجه عليه احتمال النسخ هو أصلًا ثابت، وحينئذ لابد أن يكون الدال على النسخ قاطعًا، فإنه إذا لم يكن قاطعًا فيتطرق إليه الاحتمال، أي احتمال أن يكون ناسخًا، واحتمال ألا يكون، وليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر.

والإمام الشاطبي يقرر أن ما ثبت من الأحكام لا يرفع إلا بمعلوم محقق فقال:" إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما".[٤]

وقد أشار الطبري في تفسيره إلى ما يعرف به المنسوخ فقال:" غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ إلا بخبر يقطع العذر، إما من عند الله، أو من عند رسوله . صلى الله عليه وسلم . أو بورود النقل المستفيض بذلك، فأما ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ"[٥]، وفي موضع آخر أشار إلى أن

(١) سورة النساء جزء من الآية (١٢٢).
(٢) سورة النساء جزء من الآية (٨٧).
(٣) مناهل العرفان (٢/ ٢١١، ٢١٢).
(٤) الموافقات (٣/ ٣٣٩).
(٥) تفسير الطبري (١١/ ٢٢)، و (١٤/ ٤٢٠).

المنسوخ:" إذ لم يكن في نفس التنزيل دليل على أنه منسوخ، أو ورد بأنه منسوخ خبر من الرسول، ولا أجمعت عليه الأمة"[١] فلا يحكم عليه بالنسخ.

فيعتمد على ما يفيد القطع بالنسخ، وخلاصتها ثلاثة مسالك:

أولها: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما نحو قوله تعالى:" أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[٢] ونحو قوله:" الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ"[٣] ونحو قوله .صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا"[٤].

ثانيها: أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

ثالثها: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر، أو التراخي عنه كأن يقول نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية، أو يقول نزلت هذه عام كذا وكان معروفًا سبق نزول الآية التي تعارضها، أو كان معروفا تأخرها عنها[٥].

---

(١) السابق (١٤/ ٢٨٥).

(٢) سورة المجادلة آية (١٣).

(٣) سورة الأنفال آية (٦٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ١٥٦) حديث رقم (٢٣٠٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٥٣) حديث (١١٦٥٣) مكتبة ابن تيمية. القاهرة ط الثانية، وأخرجه الطبراني أيضا في المعجم الأوسط (٣/ ١٣٣) حديث (٢٧٠٩) و(٣/ ٢١٩) حديث (٢٩٦٦) ط دار الحرمين، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر، وهو ضعيف جدا. مجمع الزوائد (٣/ ٥٩) مكتبة القدسي. القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م وأخرج مسلم في صحيحه مع شرح النووي في كتاب الجنائز باب استئذان النبيﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٧/ ٤٦) قول النبي ﷺ" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ضمن حديث، وليس فيه "ولا تقولوا هجرا".

(٥) مناهل العرفان (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، وللتفصيل يراجع: البحر المحيط (٤/ ١٥٢) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٣٠٥٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٣/ ٥٦٣) ط مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ت: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٣٣).

ونلاحظ أن أبأ جعفر النحاس يدفع احتمال نسخ زكاة الفطر[١] بتقريره أن الثابت بإجماع أو بدليل صحيح لا يزول إلا بمثله، فقال:" "فلما ثبتت بالإجماع، وبالأحاديث الصحاح عن النبي .صلى الله عليه وسلم .لم يجز أن تزال إلا بالإجماع، أو حديث يزيلها، ويبين نسخها، ولم يأت من ذلك شيء، وصح عن الصحابة، والتابعين إيجابها".[٢]

ولا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على المسالك غير القطعية، وهي ما جمعها الشيخ الزرقاني في ما يلي:

١ـ قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ؛ لجواز أن يكون الصحابي صادرًا في ذلك عن اجتهاد لم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق.

٢ - اجتهاد المجتهد من غير سند؛ لأن اجتهاده ليس بحجة.

٣ - قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل؛ لأن كلامه ليس بدليل.

٤ - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

٥ - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير؛ لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبته، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول .صلى الله عليه وسلم .بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ إما إحالة على زمن مضى، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.

٦ - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ؛ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك.

٧ - أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته؛ لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقًا حديث من انقطعت صحبته.

٨ - أن يكون أحد النصين موافقًا للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمتأخر عنها[٣] هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها "[١].

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٣/ ١٣٥) وما بعدها، و عمدة القاري لبدر الدين العيني(٩/ ١٠٨).
(٢) الناسخ والمنسوخ (٣/ ١٣٩).
(٣) لعلها: والمخالف لها، فهو ما يقتضيه المعنى، والله أعلم.

فإذا تم تطبيق ما سبق ضاقت دائرة احتمال النسخ جدًا، بل وينسد باب القول باحتمال النسخ في مواضع عدة.

الطريقة الثالثة: محاولة الجمع على قدر الإمكان ولو بوجه ضعيف

الجمع بين النصوص المتعارضة أو التي يوهم ظاهرة التعارض من الطرق التي تدفع احتمال النسخ؛ لأن فيها إعمالًا للنصين ولو بوجه ما، وهذه الطريقة حث عليها كثير من العلماء، وقرروها طالما أمكن ذلك.

فهذا شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري يشدد في الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع، فلا يحكم بالنسخ إلا عند التنافي التام مع حجة يجب التسليم بها فقال:" قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره أن شيئًا من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتها في كتابه أو بينها على لسان رسوله .صلى الله عليه وسلم .غير جائز فيه أن يقال له: ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ، والآخر بأنه منسوخ ناف كل واحد منهما صاحبه، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزًا صرفه إلى غير النسخ، أو يقوم بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ حجة يجب التسليم لها"[٢]

ويقرر الشاطبي الجمع ولو بوجه ضعيف فهو أولى؛ لأن فيها إعمالًا لكلا النصين، والنسخ يقضي بإعمال أحدهما دون الآخر فقال:" ... التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المنقولات الشرعية، فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلًا، وإما أن يمكن، فإن لم يمكن فهذا الفرض يفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال. فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فهنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين، وإن أمكن الجمع، فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان له وجه ضعيف، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها"[٣].

(١) مناهل العرفان (٢/ ٢١٠). ولبيان اختلاف المذاهب فيها يراجع: البحر المحيط (٤/ ١٥٦.١٥٨) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٣٠٥٧.٣٠٦٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٧.٥٧١) وإرشاد الفحول (٢/ ٨٣٥).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤٣٨)، (١١/ ٢٢).

(٣) الاعتصام (٢/ ٥٥، ٥٦) ط مكتبة التوحيد ت/ أبو عبيدة مشهور آل سليمان.

ويقرر ابن رجب الحنبلي درء دعوى النسخ بالجمع ولو بوجه فقال:" لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان الجمع به ولو بوجه"[١].

ويقول ابن عبد البر في هذا المعنى:" علينا في الكل (النصوص أو الأدلة) الاستعمال ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، ولا يقطع بنسخ شيء من القرآن إلا بدليل لا معارض له أو إجماع".[٢]

واستعمل الجمع في دفع احتمال نسخ قوله تعالى:" وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ"[٣] للتخيير في قوله تعالى:" فإن جاؤوك فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ "[٤] فقال :"الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل وليس في قوله عز وجل:" وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" دليل على أنها ناسخة للآية قبلها؛ لأنها يحتمل معناها أن يكون: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت، ولا تتبع أهواءهم فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين".[٥]

ثم قال:" نقف على هذا الأصل في نسخ القرآن بعضه ببعض؛ لأنه لا يصح إلا بإجماع لا تنازع فيه، أو لسنة لا مدفع لها، أو يكون التدافع في الآيتين غير ممكن فيهما استعمالهما، ولا استعمال أحدهما أن لا يدفع الأخرى فيعلم أنها ناسخة لها، وبالله التوفيق".[٦]

ويقرر الشاطبي أن المتنازع في نسخه والمحتمل يمكن الجمع فيه بأي وجه من وجوه الجمع فقال: إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل؛ وجدته متنازعًا فيه، ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني.

ثم قال: وقد أسقط ابن العربي من "الناسخ والمنسوخ" كثيرًا بهذه الطريقة".[٧]

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري له (٤/ ١٥٥).
(٢) الاستذكار (١/ ١٠٧).
(٣) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥٠).
(٤) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٤٢).
(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٩١، ٣٩٢) ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة ١٣٨٧ هـ، والاستذكار (٧/ ٤٦١، ٤٦٢).
(٦) الاستذكار (٧/ ٤٦٢).
(٧) الموافقات (٣/ ٣٤٠).

وقال النووي:" المختلف (من الحديث) قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعًا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به".[١]

الطريقة الرابعة: بيان عدم ثبوت دليل، أو مستند احتمال النسخ، أو ضعفه، ووجود أدلة صحيحة في مقابله، ومثال ذلك: رد النووي على ما أخرجه النسائي في أكل لحوم الخيل، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني بقية بن الوليد، قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير" قال أبو عبد الرحمن: " الذي قبل هذا الحديث أصح منه ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحًا أن يكون منسوخًا؛ لأن قوله:" أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك "[٢] فقال النووي مبينًا أقوال العلماء في هذا الحديث :" اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ . روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال: هذا حديث ضعيف. قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه. وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي هذا إسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض... واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم، وغيره، وهي صحيحة صريحة وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة ولم يثبت في النهي حديث".[٣]

فالإمام النووي هنا درء احتمال النسخ ببيان ضعف الدليل في مقابلة الصحيح.

وبناء على كل ما سبق يمكن القول: إذا كان ثم خلاف في حكم أو نص بين النسخ وعدمه، وكل عنده ما يؤيده، فيقدم القول القائل بعدم النسخ، وتعتبر وجهة نظره؛ إعمالًا للنصين، ودرءًا لاحتمال النسخ.

---

(١) شرحه على صحيح مسلم (١/ ٣٥).

(٢) السنن الكبرى كتاب الصيد باب تحريم أكل لحوم الخيل (٤/ ٤٨٣) حديث رقم (٤٨٢٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٩٦).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث بعونه، وأسأله تعالى الأجر على الجهد، وأن يعفو عن الخطأ والسهو، ومع معايشة هذا البحث يمكن أن نستخلص أهم النتائج التي توصل إليها، وهي كما يلي:

أولًا. أن حاصل معنى الخلل بالفهم عدم القطع بمراد المتكلم.

ثانيًا . أن المخلات تختلف فيها اتجاهات الأصوليين، فعند الإمام فخر الدين الرازي ومن تبعه خمسة: احتمال الاشتراك، واحتمال النقل، واحتمال المجاز، واحتمال الإضمار، واحتمال التخصيص، بالإضافة إلى أنه يميل إلى أن الترادف من المخلات أيضا.

والإمامان ابن الحاجب والزركشي عندهما المخلات ترجع إلى الاشتراك والمجاز، والتبريزي أضاف على ما ذكره الفخر الرازي أربعة، هي: الزيادة، والتقديم والتأخير، والقلب، وتعارض مرجع الضمير وأسماء الإشارة. بينما القرافي يضيف إلى الخمسة النسخ، واشتباه الإعراب، وهناك من يجعل اشتباه الوقف والابتداء من المخلات.

ثالثًا. أن جماعة من الأصوليين يعدون احتمال النسخ من المخلات وهم الأئمة: القرافي، وابن السبكي، وابن إمام الكاملية، وأبو زرعة العراقي، والسيوطي، والفهري، والزركشي جعله من المخلات التي تتعلق بالأحكام، على أن النسخ بذاته ليس مخلا بالفهم؛ لأنه يتعلق بالوحي، والخلل في الفهم من شأن البشر.

رابعًا. أضعف المخلات الاشتراك، وأقواها التخصيص، وهما يقدمان على النسخ في حالة التعارض.

خامسًا. احتمال النسخ ينشأ عن أسباب تجعله مخلًا بالفهم بحيث لا يمكن معه القطع بالحكم ولا سيما إذا كان عن دليل، وهي:

١. التعارض الظاهري مع الجهل بالتاريخ، وهو السبب الرئيس.

٢. ظنية النصوص، وأنها حمالة أوجه.

٣. وجود قرينة توهم التعارض.

٤. اختلاف الفقهاء في الحكم وفي الفهم.

٥. مخالفة فعل الراوي لراويته.

٦.عدم العلم القطعي بالتاريخ.

سادسًا.أن احتمال النسخ له أثر في الخلل في الفهم واختلاف الفقهاء.

سابعًا.أن ثم طرق تطبيقها يدرأ احتمال النسخ، وهي كما يلي:

الطريقة الأولى: عدم الاعتبار بالاحتمال.

الطريقة الثانية: تطبيق معنى النسخ الشرعي المصطلح عليه، وشروطه، وضوابط ما يقع فيه وما لا يقع فيه، وطرق معرفته القطعية دون خلافها.

الطريقة الثالثة: محاولة الجمع على قدر الإمكان ولو بوجه ضعيف.

الطريقة الرابعة: بيان عدم ثبوت دليل أو مستند احتمال النسخ أو ضعفه، ووجود أدلة صحيحة في مقابله.

هذا وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ابن السبكي ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ط الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م ت د/ أحمد جمال الزمزمي وزميله.

٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لشهاب الدين البوصيري ط دار الوطن للنشر. الرياض ط الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٤. الاحتمال وأثره على الاستدلال للدكتور/ عبد الجليل ضمرة ضمن منشورات مجلة مؤتة العدد الثامن ٢٠٠٢ م.

٥. أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ابن العربي ط دار الكتب العلمية ط الثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٦. أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص دار إحياء التراث العربي. بيروت سنة ١٤٠٥ هـ ت/ محمد صادق القمحاوي.

٧. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط دار الآفاق الجديدة، بيروت تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر.

٨. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط دار الصميعي ط الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩. اختلاف الحديث للإمام الشافعي مع الأم ط دار الوفاء ط الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م ت/ رفعت عبد المطلب.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط دار الفضيلة ط الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١. أساس البلاغة للزمخشري ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م ت/ محمد باسل عيون السود.

١٢. الاستذكار لابن عبد البر ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر مكتبة مكة الثقافية بدولة الإمارات العربية

ط الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ط الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

١٥. أصول السرخسي ط لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ت / أبو الوفا الأفغاني.

١٦. أصول الفقه للدكتور أبي النور زهير ط المكتبة الأزهرية للتراث.

١٧. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ط مكتبة التوحيد ت/ أبو عبيدة مشهور آل سليمان.

١٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية ط الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٩. الإقناع لابن المنذر ط الأولى ١٤٠٨ هـ

٢٠. الأم للإمام الشافعي دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ط دار إحياء التراث العربي.

٢٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر دار طيبة .الرياض السعودية ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٣. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للشيخ صالح الفلاني المالكي ط دار الفتح .الشارقة ط الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤. البحر الرائق لابن نجيم ط دار الكتاب الإسلامي ط الثانية.

٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ط وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٦. بحر المذهب للروياني ط دار الكتب العلمية ط الأولى ٢٠٠٩ م.

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ط دار الحديث ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط دار الكتب العلمية ط الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٩. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام لابن الساعاتي ط جامعة أم القرى

سنة ١٤١٨هـ ت د/ سعد بن عزيز السلمي.

٣٠. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ط الأولى ١٣٩٩ هـ ت د/ عبد العظيم الديب.

٣١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني ط جامعة أم القرى ط الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م ت د/ محمد مظهر بقا.

٣٢. البيان والتحصيل لابن رشد الجد ط دار الغرب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ ت/ محمد حجي وآخرون.

٣٣. تأويلات أهل السنة للإمام أبي منصور الماتريدي دار الكتب العلمية ط لأولى ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م ت /د. مجدي باسلوم.

٣٤. التحبير شرح التحرير للمرداوي ط مكتبة الرشد تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وزميليه.

٣٥. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ت د/ عبد الحميد أبو زنيد.

٣٦. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ط دار ابن حزم ط الثانية ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م ت د/ عبد الغني الكبيسي.

٣٧. تحفة الفقهاء لأبي بكر السمرقندي ط دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط مكتبة قرطبة ت د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز.

٣٩. التعريفات للجرجاني ط دار الفضيلة تحقيق محمد صديق المنشاوي.

٤٠. تفسير ابن عرفة ط دار الكتب العلمية ط الأولى سنة ٢٠٠٨م.

٤١. التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ط دار الكتب العلمية ط الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٢. تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط مؤسسة قرطبة ط الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٤. التلخيص لإمام الحرمين الجويني ط دار البشائر الإسلامية .بيروت ت/عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري.

٤٥. التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ط جامعة أم القرى ط الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ت د/ مفيد أبو عمشة.

٤٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة ١٣٨٧ هـ

٤٧. تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ط دار الفكر.

٤٨. تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه لأبي الخير التبريزي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، إعداد الباحث/ حمزة زهير حافظ.

٤٩. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي حسين المكي ط عالم الكتب مطبوع مع الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط، والطبعة الخاصة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة السعودية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٥١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين ابن الملقن دار النوادر دمشق ط الأولى ١٤٢٩ هـ٢٠٠٨ م.

٥٢. تيسير التحرير لأمير باد شاه ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١هـ

٥٣. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ط الفاروق الحديثة ط الأولى سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ ت الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الدخميسي.

٥٤. الجامع الصحيح للإمام البخاري ط دار طوق النجاة ط الأولى، ١٤٢٢هـ

٥٥. الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي ط مصطفى الحلبي ط الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

٥٦. جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط الأولى ١٤١٩ هـ١٩٩٩ م ت/ عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي.

٥٧. جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ط دار الكتب العلمية.

٥٩. الحاصل لتاج الدين الأرموي ط جامعة قازيونس ١٩٩٤م ت د/ عبد السلام أبو ناجي.

٦٠. الحاوي الكبير للماوردي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.

٦١. الردود والنقود للبابرتي ط مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ت د/ ترحيب بن ربيعان الدوسري وزميله.

٦٢. الرسالة للإمام الشافعي ط دار الفكر بتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر.

٦٣. روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ط المكتبة المكية ط الأولى ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م بتعليقات د/ شعبان إسماعيل.

٦٤. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ط مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٥. سنن ابن ماجه ط دار إحياء الكتب العربية ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٦. سنن أبي داوود المكتبة العصرية ت الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦٧. سنن الدارمي دار المغني للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠ م.

٦٨. السنن الصغرى للنسائي ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ت الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة.

٦٩. السنن الكبرى للإمام البيهقي ط دار الكتب العلمية ط الثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٧٠. السنن الكبرى للنسائي ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

٧١. الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدين المقدسي ط دار الكتاب العربي.

٧٢. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ط مكتبة الإيمان سنة ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م ت /الأستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي.

٧٣. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ط مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ت د/

محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد.

٧٤. شرح سنن ابن ماجه المسمى الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي ط مكتبة نزار مصطفى الباز ط الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م.

٧٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد. الرياض ط الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٦. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ط مؤسسة الرسالة ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ت د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٧٧. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م ت/ شعيب الأرنؤوط.

٧٨. شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ط عالم الكتب ط الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ت/ محمد زهري النجار وزميله.

٧٩. شعب الإيمان للبيهقي ط مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ت د/ عبد العلي حامد.

٨٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني ط دار الفكر ط الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م ت د/ حسين العمري وزميله.

٨١. الصحاح للجوهري ط دار العلم للملايين ط الرابعة ١٩٩٠م ت / أحمد عبد الغفور عطار.

٨٢. صحيح ابن حبان ط مؤسسة الرسالة ط الثانية سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ت / شعيب الأرنؤوط.

٨٣. صحيح ابن خزينة ط المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م ت د/ محمد الأعظمي.

٨٤. صحيح الإمام مسلم مع شرح النووي ط دار إحياء التراث العربي ت/ محمد فؤاد عبد الباقي وط المصرية ط الأولى ١٣٤٧ هـ/ ١٩٢٩م.

٨٥. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطيني ط مكتبة الرشد ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ت د/ عبد الكريم النملة.

٨٦. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ط هجر ط الثانية ١٤١٣هـ ت د. محمود

محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

٨٧. العدة لأبي يعلى الفراء الحنبلي ط الثانية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ت د/ د أحمد بن علي بن سير المباركي.

٨٨. العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ط دار الكتبي ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ت د/ أحمد الختم عبد الله.

٨٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٩٠. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ط مكتبة الهلال ت د/ مهدي المخزومي، ود / إبراهيم السامرائي.

٩١. غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ط مصطفى البابي الحلبي.

٩٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي ط دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٣. الفائق لصفي الدين الهندي ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٩٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ

٩٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٤/ ١٥٤) ط دار ابن الجوزي ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ م.

٩٦. الفروع لابن مفلح ط مؤسسة الرسالة ط الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ت د/ عبد الله التركي.

٩٧. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري الرومي ط دار الكتب العلمية ط الأولى ٢٠٠٦ م / ١٤٢٧ هـ

٩٨. الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ط الثانية ١٤٤١هـ/ ١٩٩٤م ت د/ عجيل ناشم الجسمي.

٩٩. الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ط دار الفكر.

١٠٠. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي دار ابن الجوزي ط الثانية، ١٤٢١هـ

١٠١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفى المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ

١٠٢. القاموس المحيط للفيروزآبادي ط مؤسسة الرسالة ط الثامنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠٣. قواطع الأدلة لأبي المظفر ابن السمعاني ط مكتبة التوبة ط الأولى ١٤١٩ هـ١٩٩٨ م ت د/ عبد الله حافظ الحكمي وزميله.

١٠٤. الكاشف عن المحصول لابن عباد العجلي ط دار الكتب العلمية.

١٠٥. الكافي شرح البزدوي للشيخ حسام الدين السغناقي ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م ت فخر الدين سيد محمد قانت.

١٠٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤ هـ /١٩٩٤م.

١٠٧. كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري ط دار الكتب العلمية.

١٠٨. الكليات لأبي البقاء الكفوي ط مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٩. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١١٠. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ط مصطفى البابي الحلبي ط الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

١١١. المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١٢. مجمع الزوائد للهيثمي ط مكتبة القدسي سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

١١٣. المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي ط مؤسسة الرسالة تحقيق د/ طه جابر العلواني.

١١٤. المحلى بالآثار لابن حزم ط دار الفكر- بيروت.

١١٥. مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ط دار البشائر الإسلامية – بيروت ط الثانية ١٤١٧ هـ ت د/ عبد الله نذير أحمد.

١١٦. مختصر المنتهى لابن الحاجب ط دار ابن حزم بيروت ط الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ت

د/ نذير حمادو.

١١٧. مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي ط دار الكلم الطيب، بيروت ط الأولى ١٤١٩ هـ١٩٩٨ م.

١١٨. المدخل لابن الحاج ط دار التراث.

١١٩. المدونة للإمام مالك ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٠. المستدرك للإمام الحاكم ط دار الحرمين ط الأولى سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

١٢١. المستصفى من علم الأصول للغزالي ط الأميرية ط الأولى سنة ١٣٢٢هـ

١٢٢. مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مطبوع مع المستصفى المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ

١٢٣. مسند أبي حنيفة لبشر ملا علي القاري ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢٤. مسند البزار ط العلوم والحكم ط الأولى.

١٢٥. المسند للإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.

١٢٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري. ط دار العربية ط الثانية ١٤٠٣ هـ

١٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ط الأميرية ط الخامسة سنة ١٩٢٢ م.

١٢٨. معالم السنن للخطابي ط حلب ط الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

١٢٩. المعالم في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ط دار المعرفة سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

١٣٠. معاني القرآن للزجاج ط عالم الكتب – بيروت ط: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ت/ عبد الجليل شلبي.

١٣١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطي الحنفي ط عالم الكتب.

١٣٢. المعتمد لأبي الحسين البصري ط دمشق سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٣٣. المعجم الأوسط للطبراني ط دار الحرمين.

١٣٤. المعجم الكبير للطبراني مكتبة ابن تيمية. القاهرة ط الثانية.

١٣٥. المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط الثانية.

١٣٦. معجم ديوان الأدب لإبراهيم بن إسحاق الفارابي ط مؤسسة دار الشعب ت د/ أحمد مختار عمر.

١٣٧. معراج المنهاج لشمس الدين ابن يوسف الجزري ط الحسين الإسلامية ط الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ت د / شعبان إسماعيل.

١٣٨. معيار العلم لأبي حامد الغزالي ط دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٣٩. المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٤٠. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط دار القلم بيروت ط الأولى ١٤١٢هـ ت/ صفوان الداودي.

١٤١. مقاييس اللغة لابن فارس ط دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ت/ عبد السلام هارون.

١٤٢. المقدمات الممهدات لابن رشد الجد تحقيق: الدكتور محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٣. مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ط محمد صبيح القاهرة مطبوع مع نهاية السول للإسنوي.

١٤٤. مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزرقاني ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ط الثالثة.

١٤٥. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو ابن الحاجب ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤٦. منهاج الوصول للقاضي البيضاوي بشرح الإسنوي ط محمد صبيح.

١٤٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط المصرية ط الأولى سنة١٣٤٧ هـ ١٩٢٩م.

١٤٨. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ط دار الكتب العلمية.

١٤٩. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ط دار ابن عفان ط الأولى سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ت/ أبو عبيدة مشهور آل سليمان.

١٥٠. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر العسقلاني ط مكتبة الرشد بالرياض ط الثالثة سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٨٨م ت/ حمدي السلفي وزميله.

١٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الثانية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٥٢. ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر السمرقندي ط إحياء التراث الإسلامي بقطر ونشر مطابع الدوحة الحديثة ط الأولى ١٤٤٠هـ/ ١٩٨٤م ت د/ محمد زكي عبد البر.

١٥٣. الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ت: د/ سليمان اللاحم.

١٥٤. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر ط الأولى ١٤٢٩ هـ.٢٠٠٨ م.

١٥٥. نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله العلوي ط فضالة.. المغرب.

١٥٦. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعي مؤسسة الريان للطباعة والنشر ودار القبلة للثقافة الإسلامية ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٧. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي ط نزار مصطفى الباز.

١٥٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ط محمد صبيح.

١٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ط دار المنهاج ط الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ت/ د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

١٦٠. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة ت د/ صالح سليمان اليوسف وزميله.

١٦١. نيل الأوطار للشوكاني ط دار الحديث ط الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٦٢. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.